

الشيخ / صفي الرحمن المباركفوري
ابراز الحق والصواب
في
مسألة السفور والحجاب

الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١م

* * *

• النــاشر: دار الــطحـاوى للنشر والتـوزيـع
ص. ب ٦١٨٩
الرياض: ١١٤٤٢

DAR – AL–TAHAWI. LIBRARY
(Publishing & DISTRIBUTION)

* * *

• حديث اكادمى: شارع بسم الله محله نشاط آباد
فيصل آباد ـ باكستان

تحت اشراف
محمد الياس عبدالقادر

* * *

اهتم بطبعه
عبدالحميد حبيب الله نشاطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد.**

فإن من محاسن دين الإسلام أنه دين جامع شامل، ومنهاج رباني متكامل، يحيط بجوانب حياة الإنسان إحاطة شاملة عقيدة وأحكاماً، وآداباً وأخلاقاً، وإرشادا وتوجيها، ويأخذ بيده ليخرجه من الظلمات إلى النور، ومن التعاسة والبوار إلى السعادة والنجاح في الدنيا والآخرة، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فهو يتناول مسائل الحياة ومتطلباتها فيضعها في موضعها الطبيعي، ويربطها بفكرة كلية يرتقي بذلك إلى قمة النبل والشرف والكرامة، ويطبع الإنسان بالطابع الإلهي النزيه الممتاز، فالإنسان غايته نيل مرضاة الله بالطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، وبالتقدس والتزكي في الظاهر والباطن، في العقيدة والتفكير، وفي العبادة والأعمال، وفي العواطف والميول، وفي الأخلاق والآداب.

ولذلك نجد الشرائع كلها متفقة على تحريم الفواحش والمنكرات، يقول الله تعالى: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾**. [٦: ١٥١]. وقال تعالى: **﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾**. [٧: ٣٣].

ومعلوم أن من أشنع الفواحش التي تنجم عن أوخم العواقب فاحشة الزنا، حرمها الله تعالى في صراحة وإنذار. فقال: **﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾**. [١٧: ٣٢]. وهذه الفاحشة مع شدة شناعتها من أسرع الفواحش وأوسعها انتشارا، لأنها تبتني على دافع فطري عميق، وميل طبيعي غلاب، يستلذها

الفاعلان، ويبقى الفعل سرا بينهما في عامة الأحوال، لا يشعر به غيرهما، وليس له أثر ظاهر عاجل يعرف به عقب وقوعه ـ مثل أثر القتل والسرقة ـ إلا أحيانا حينما تحبل المرأة بغير زواج، أو يستكرهها أحد فتصيح وتولول وتعرب عما نزل بها.

والله لطيف بعباده، خبير بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، فهو يهديهم ويشرع لهم دائما ما ينقذهم عن التورط في الأرجاس، والتطلخ في القاذورات، حتى تتنور الأرواح، وتشف الضمائر، وتشرق القلوب، وترتفع المقاييس الأخلاقية للحياة، فتطهر وترف وتتصل بنور الله، وتعيش في ظل مرضاته.

وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية على ثلاث دعائم في وقاية الإنسان التورط في فاحشة الزنا، مع إعطائه حرية تامة وفرصة كاملة لتلبية الدافع الجنسي وتصريفه في موضعه المأمون النظيف بطريق الحلال الطيب، فالدين دين الفطرة، ليس يسلب الدافع الطبيعي، ولا يعدم القوى الفطرية، بل هو ينسق بينها تنسيقا جميلا، ويعطي كل قوة حقها وحظها الطبيعيين في جو طاهر نظيف، حتى لا تتجاوز تلك القوة في تلبية ميولها إلى التوسل بالحرام ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾. [٣٠ : ٣٠].

وهذه الدعائم الثلاث هي:

١ ـ تربية القلوب والضمائر.

٢ ـ فرض الحدود والعقوبات.

٣ ـ تسهيل سبل الحلال مع سد الطرق الموصلة إلى الحرام.

وفيما يلي إشارات لطيفة إلى كل من هذه الدعائم الثلاث:

* أما تربية القلوب والضمائر وتزكية النفوس والأرواح فالله تعالى يذكر الإنسان دائما أنه مسئول أمين أمام رب العالمين، ولابد أن يحاسبه ربه يوم القيامة فيجازيه إما بالنعيم المقيم، وإما بالعذاب الأليم، وقد اهتم بهذا التذكير اهتماما بالغا حينما أتى على ذكر هذه الفاحشة فقال عز وجل: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون • ولولا فضل الله ورحمته وأن الله رؤف رحيم • يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان**

ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم •﴾ إلى قوله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم • يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون • يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾. [٢٤ : ١٩، ٢٥].

فهذه الآيات وأمثالها التي تنطوي على الإنذار والوعيد الشديد تشرق على قلوب أهل الإيمان فتقلل الثورات، وتكبح الجماح، وتكسر عزائم الخبث والفجور، وتقود الإنسان إلى الخير والسعادة. وكل من له إلمام بمعرفة قوة العقيدة وأثرها في تطوير الحياة يعرف جيدا ما لهذا الوازع الفكري من الأثر البالغ العميق في الإقدام على عمل أو الإمتناع عنه.

* أما فرض الحدود والعقوبات لوقاية الإنسان هذه الفاحشة فقد شدد الله فيه بالتدريج، فأول ما أنزل فيه هو الأمر بمعاقبة الزانيين معاقبة مطلقة حيث قال: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾. [٤ : ١٦]. وأمر مع هذه العقوبة بحبس مثل هذه النسوة في البيوت، ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾. وإحالتهن إلى جعل السبيل إشارة منه تعالى إلى إنزال الأمر بعقوبة أخرى فيما بعد، حتى إذا تهيأت الظروف واستعدت القلوب أنزل الله الأمر بتلك العقوبة الأخرى التي هي أشد وأنكى مما قبل، وهي عبرة ونكال للزانيين ولكل من تسول له نفسه بالخبث والفاحشة، فقال تعالى في البكر من الرجال والنساء: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. [٢٤ : ٢]. وأمر فيمن أحصن بالتزوج من الرجال والنساء برجمهما إذا ارتكبا هذه الفاحشة، وقد رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده.

ويجنب هذه العقوبات الشديدة أمر الله تعالى المسلمين بالمقاطعة الإجتماعية لمثل هؤلاء الناس فقال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾. [٢٤ : ٣]. وقال تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون

مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾. [٢٤ : ٢٦].

وتكميلا لتطهير النفوس وتزكية القلوب وإبعادا لضمير الإنسان عن كل ما يتعلق بهذه الفاحشة شدد الله في أمر الشهادة على هذه الفاحشة، وجعل القذف بها جريمة لا يستهان بها، فقد أمر بعقوبة القاذف بالضرب والمقاطعة وعدم قبول الشهادة مع وصفه بالفسق إلا إذا تاب، قال الله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾**. [٢٤ : ٤، ٥]. وهكذا سد الله تعالى الطريق إلى النيل من عرض أحد بإتهامه بهذه الفاحشة.

ولنعد مرة أخرى إلى الآيات التي مر ذكرها لنرى كيف جمع الله سبحانه وتعالى في التذكير بها بين الشدة واللين والغلظة والرحمة، فبينما التربية الإلهية ترق في إيقاظ العنصر الأخلاقي إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة التي تصل القلب بنور الله وتتركه يستظل بظلال رأفته ولطفه وكرمه ترتقي هذه التربية إلى حد مريع من الاشتداد، والهدف واحد، وهو أن يذهب الله الرجس عن المجتمع ويقي الناس الفاحشة، ويزكيهم ويطهرهم تطهيرا.

* أما الدعامة الثالثة لوقاية الإنسان هذه الفاحشة، وهو تسهيل سبل الحلال وأخذ الطريق على الوسائل التي تفضي إلى الحرام، فقد حض الله تعالى على النكاح، وسهل له كل سبيل، ووضع عن الناس أواصر الأموال والرسوم، فقد أجاز النكاح على السويق والنعلين، بل وعلى خاتم من حديد وعلى آي أو سور من القرآن، وجعل أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، وأمر بإنكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء ولو كانوا فقراء، وقد وعد أن يغنيهم من فضله، كما أنه أباح للرجال أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وأباح لهم الطلاق - وإن كان أبغض الحلال إليه - وأعطى المرأة حق الفسخ بالخلع، كما أعطاها خيار الفسخ عند البلوغ إن كانت قد أنكحت من قبل، شرع الله تعالى هذه الأمور كلها تسهيلا وتيسيراً للمؤمنين والمؤمنات حتى لا يكون عليهم حرج وضيق في تلبية الدافع الجنسي بطريق الحلال الطيب في موضعه النظيف المأمون.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد أخذ الله الطريق على وسائل التهييج والإثارة، واهتم بتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية، وشرع لأجل ذلك آداب البيوت، والإستيذان على أهلها، وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، ونهاهن عن التبرج و عن إبداء الزينة إلا للمحارم، وأمرهن بضرب الخمر على الجيوب، وبإدناء الجلابيب، وبالحجاب، وبالاستقرار في البيوت، ونهاهن إذا خرجن لحاجة أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، كما نهاهن عن الخضوع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقد نهاهن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرفول في الزينة وعن الاستعطار عند الخروج، وشدد في الأمرين حتى سماهما زنا، ونهى أشد النهي عن الخلوة بالأجنبية حتى قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[1]. وهكذا سد كل ثلمة يمكن أن يدب منها هذا الداء العضال إلى المجتمع الإسلامي.

ولا شك أن هذه الأوامر والنواهي تبتني على حكمة بالغة عميقة إزاء تركيب النفس البشرية وتطلعاتها وطموحاتها وانفعالاتها واستجاباتها، والمقصود بها هو إيجاد مجتمع نظيف، ووقايته الارتكاس في حمئة الفاحشة، فمعلوم أن النظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير والدعابة تثير، والزينة تثير، والجسم العاري يثير، والنهم المعبرة عن الميل الجنسي تثير، كل هذه تثير الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، وتهيج دفعات اللحم والدم. وعمليات الاستثارة المستمرة تزيد من عرامة الميل الجنسي، وتنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفيء ولا يرتوي، ولا تصنع هذه المثيرات شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة، فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة عن الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد تكون عملية تعذيب، فالسبيل هي الحيلولة دون هذه الإستثارة، وإبقاء الدافع الفطري بين الجنسين سليما، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف[2]. ولا يتم

---

(١) جامع الترمذي: الفتن، ماجاء في لزوم الجماعة، الرضاع: كراهية الدخول على المغيبات.

(٢) من كلمة قالها السيد قطب في تفسير سورة النور.

ذلك إلا بالتقيد بتلك الأوامر والنواهي مع فرض الرقابة الإلٓهية التي يشعر بها قلب كل مؤمن، ثم فرض رقابة الحكومة التي تقوم بصب سوط العذاب على من يتعدى الحدود.

ومن هنا تتجلى محاسن الشريعة الإسلامية وحكمتها البالغة في فرض الحجاب على النساء، فالحجاب وحده يضمن لإيقاف كثير من تلك المثيرات، ويقلل فرص الحرام إلى حد كبير.

وهـذه الحكمة المقصودة بالحجاب يقتضي أن يعم حكم الحجاب جميع أعضاء المرأة، ولاسيما وجهها الذي هو أصل الزينة والجمال، ومصدر الإغراء والفتن، ومجلبة الصبابة والغرام، فإن الوجه إذا كان مكشوفا يلفت الأنظار الجائعة، ويوقظ المشاعر النائمة، ويصطاد القلوب الطامعة والغافلة، فيوقد فيها نار الشوق والهيام، ويشعل نزعات الهوس والإلمام، ويورث الشغف والتطلع والتوقان، وقد أكثر الشعراء والأدباء من ذكر محاسن الوجه وجمال أجزاء المحيا، وأبدعوا لكل جزء منها أنواعا من التشبيهات النادرة البليغة الرائعة، وألوانا من الاستعارات اللطيفة الخلابة الساحرة، الأمر الذي يدل على أن الوجه أقوى أعضاء الإنسان تأثيرا في جذب القلوب وفي إثارة النزعات، فهو أحق بالستر والحجاب.

ومع هذا كله قد اختلف العلماء في قدر الحجاب المفروض، فذهبت طائفة منهم إلى أنه يعم جميع أعضاء المرأة بما فيه الوجه والكفان ـ وهو الذي التزمت به الأمة منذ أفضل القرون قولا وعملا امتثالا بأمر الله وتصديقا بتنزيله ـ وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأمر بالحجاب لا يشمل الوجه والكفين، وإنما هو شيء التزم به المسلمون من عند أنفسهم من غير أن يكون الله ورسوله أوجب عليهم ذلك.

وقد ظن بعض الباحثين من كلتا الطائفتين أن مدار الحجاب هو العورة، فتصدى بعضهم لإثبات أن الوجه والكفين عورة، ليثبت بذلك وجوب سترهما وعموم أمر الحجاب لهما، بينما تصدى البعض الآخر لإثبات أنهما ليسا بعورة، حتى يثبت بذلك أن أمر الحجاب لا يشملهما، ولكن هذا ظن ليس بصحيح، وبناء الاستدلال عليه ليس بصواب، فإن علة الأمر بالحجاب ليست هي ستر العورة، وإنما الغرض المطلوب منه هو وقاية الإنسان أسباب الإغراء والغواية، وتجنيبه وسائل التهييج

والإثـارة، فمعـروف أن الاستعطار والضرب بالأرجل والخضوع بالقول لا يسمى بكشف العورة، ولكن الله تعالى ثم رسوله ﷺ نهى نساء المؤمنين عن كل ذلك، حتى لا يشم رائحتهن الأجانب، ولا يعرفوا ما يخفين من الزينة، ولا يطمع الذي في قلبه مرض، وقد صرح الله تعالى حين أمر بالحجاب بأن ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن، وإذا كان المطلوب من الحجاب هو طهارة القلوب ونقاية الذيول وصون النفوس من الفاحشة فلا يلزم من إيجاب ستر عضو أن يكون ذلك العضو عورة، والذي يمعن النـظر في النصوص يقتنع بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، لكن يجب سترهما أمام الأجانب في عامة الأحوال تحصيلا للغرض المطلوب الذي مر ذكره آنفا.

وقد رأيت التنبيه على هذه النكت الأساسية قبل الدخول في أصل الموضوع ليكون القـاريء على بصـيرة من الأمر، ولا يختلط عليه الخطأ والصواب بتداخل أطراف البحث بعضها في بعض، فتزل قدم بعد ثبوتها ويبقى المرأ حيران يهيم في صحاري الشكوك والأوهام.

وكـان سبب كتـابتي لهذا الكتـاب أن فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي المراكشي رحمه الله تعالى كتب مقالا بعنوان (الإسفار عن الحق في مسألة الحجاب والسفور) استعرض فيه أولا وجهة نظر الفريقين ـ القائلين بالحجاب والناقمين عليه ـ مع ذكر تحامل كل منهما على الآخر، ثم أعلن أنه لا يريد الفصل بين الفريقين، لأنه من أحدهما، وهم الحاجبون المحافظون، وإنما قصده الكلام في ناحية واحدة من نواحي هذه المسألة، وهي الناحية الشرعية. وقد اختار فضيلته رحمه الله أن حجاب المرأة المسلمة ليس في وجهها وكفيها، فليس عليها سترهما بحضرة الأجانب على أية حال من الأحوال.

وقد رتب فضيلته هذا المقال على ستة فصول، ذكر في الفصل الأول منها اثنين وعشرين نصا من الكتاب والسنة استدل بها على أن الوجه والكفين ليسا بعورة فلا يجب سترهما، وذكر في الفصل الثاني أقوال العلماء في جواز كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب، وعقد الفصل الثالث لبيان أن حجاب الوجه والكفين مختص بأزواج النبي ﷺ، وأتبعه الفصل الرابع لتأويل آية إدناء الجلابيب تأويلا يوافق موقفه، أما الفصل الخامس فلمناقشة من يقول بستر الوجه وكشف العين الواحدة، وأما الفصل السادس

والأخير ففي مناقشة معنى الفتنة.

وقد نشرت مجلة الجامعة السلفية، بنارس، الهند، هذا المقال في أربع حلقات في أعدادها الصادرة في رمضان وشوال وذي القعدة عام ١٣٩٧هـ وفي المحرم عام ١٣٩٨هـ.

ولـو أن فضيلة الدكتور رحمه الله اكتفى ببحث علمي نزيه ووصل إلى النتيجة المذكورة لكان الأمر سهلا ميسورا، ولعلي لم أكن حينئذ لأجشم قلمي بالدخول في هذا المضمار والولوج في هذا الغمار، ولكن الذي أزعجنى إلى ذلك هو:

أولا: أن فضيلته رحمه الله قبل دخوله في صلب الموضوع أتى بكلام يشم منه التنازل لأهل السفور والالتقاء بهم في منتصف الطريق.

وثانيا: أنه أغرب في الاستدلال على موقفه بالنصوص المشار إليها إغرابا يترك الحليم حيران، فقد ذكر عدة نصوص لا علاقة لها بالموضوع، كما ذكر عدة نصوص أخرى تعود على موقفه بالنقض والرد، ولا يبقى بعد ذلك إلا بعض النصوص التي لها محامل صحيحة غير ما فهمه الدكتور، وكما أنه أغرب في الاستدلال بالنصوص أغـرب في ذكر اقوال أهل العلم حيث فعل فيها، ما فعل في النصوص، وسوف يرى القاريء هذا العجب العجاب حين يمر بتلك النصوص والأقوال.

وثـالثا: أنه اختار للرد على القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين أسلوب اللوم والعنف والنقد اللاذع والتحامل الشديد. وقد استغربت هذا من فضيلته رحمه الله، إذ إنه ـ فيما أعرف ـ كان ذا غيرة شديدة في الدفاع عن الشريعة الإسلامية، وله تحمس ونشـاط متزايدان في حفظ المجتمع الإسلامي من أرجاس الحضارات اللا إسلامية، وكان ذا بأس شديد على أعداء الإسلام سواء كانوا من الداخل أو من الخارج، وكانت له همة عالية في نشر الكتاب والسنة وتطبيقهما في حياة المسلمين، ولذلك مازلت أعتقد أن لفضيلته عذرا في صدور مثل هذه البادرة، فلكل عالم زلة ولكل جواد كبوة:

ولـــست بمـستبـق أخـــا لا تلمــه
على شعث، أي الـرجـال المهذب

وأدعوا الله تعالى أن يتجاوز عنه أخطاءه وزلاته، ويتقبل منه حسناته، ويرفع يوم

القيامة درجاته، ويجعله في قمة الأبرار الصالحين في أعلى عليين وفي عباده المقربين:

إن تغفر، اللهم، تغفر جما
وأي عبد لك لا ألما

ونظرا إلى أن ما كتبته هو عرض ونقد لما كتبه فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله كان من المناسب أن أرتبه حسب ترتيبه، وأتبعه في تقديمه وتأخيره، ولكني فضلت الاستقلال في الترتيب، إيفاء بما يتطلبه النظم والتنسيق، فرتبته على أربعة فصول:

* الفصل الأول في تحقيق معاني آيات الحجاب.
* الفصل الثاني في سرد نصوص الحجاب في السنة.
* الفصل الثالث في الكلام على النصوص التي سردها فضيلة الدكتور.
* الفصل الرابع في الكلام على بعض مناقشات وتوجيهات فضيلته.

وكما يبدو من العناوين قد ناقشت فضيلته خلال هذه الفصول دليلا دليلا، وتعقبته نصا نصا حتى كشفت مافيها من السقم والضعف والعوار، وبالله التوفيق.

ومما أشكر عليه مجلة الجامعة السلفية أنها قامت بنشر ما كتبته أيضا كما نشرت مقال فضيلته، وذلك في سبع حلقات في أعدادها الصادرة من شهر رجب ١٣٩٨هـ إلى شهر ربيع الأول ١٣٩٩هـ عدا شهر شعبان ١٣٩٨هـ. وبذلك أدت المجلة دورها العلمي النزيه في حياد لاطلاع قرائها على وجهة نظر الفريقين قياما بالمسئولية العلمية.

وبعد نشر ما كتبته من النقاش تفضل فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله برسالة نشرت في مجلة الجامعة السلفية في شهر جمادي الآخرة ١٣٩٩هـ ذكر فيها فضيلته بعض الحوادث التي سببت في كتابة ما كتبه في مسألة الحجاب والسفور، وقد أثبتُ هذه الرسالة في آخر هذا الكتاب ـ مع بعض ملاحظاتي عليها ـ لأنها خير عذر لفضيلته فيما كتب وخير دليل على غيرته ونزاهته.

وعلى إثر هذا النقاش سافرت إلى المملكة العربية السعودية فتلقيت من علمائها الكبار ـ ولاسيما أساتذة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ تهنية وتبريكا عليه، واقترحوا مني ـ ولاسيما نائب رئيسها فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد حفظه الله ـ إعادة طبعه في صورة كتاب، فلما رجعت إلى الهند أعدت فيه النظر حتى يصلح

لطبعه في صورة كتاب مستقل[1] وقد أبقيت له عنوانه السابق «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب».

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشد والصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به.

صفي الرحمن المباركفوري
١٢/٧/١٣٩٩هـ

---

(١) والأسف أنه تأجل طبعه لسنوات، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(الفصل الأول)

في تحقيق معاني آيات الحجاب التي تناولها فضيلة الدكتور رحمه الله فأولها إلى غير تأويلها، وهي ثلاث آيات من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾** (٢٤ : ٣١) وهو النص الرابع من الفصل الأول في ترتيب فضيلة الدكتور، وقد عاد لها فضيلته مرة أخرى في الفصل الثاني.

(٢) قوله تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ (٣٣ : ٥٣)** وقد خص لها فضيلة الدكتور الفصل الثالث لإثبات اختصاصها بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(٣) قوله تعالى: **﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما﴾ (٣٣ : ٥٩)** وهو موضوع الفصل الرابع من مقال فضيلة الدكتور.

وقد جمعت البحث حول هذه الآيات كلها في فصل واحد، ووضعتها حسب ترتيب المصحف، فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿و لا يبدين زينتهن﴾:

هذه أول آية في النظم القرآني من بين الآيات الثلاث المشار إليها، وهي تأمر المؤمنات بإخفاء كل نوع من الزينة، سواء كانت الزينة الخلقية مثل الوجه والعينين والأنف والشفتين، والشعر والخدين، والأذنين والصدغين أو ماشاكلها من جسد المرأة وأعضائها، أو كانت الزينة المكتسبة مثل السوار والخاتم، والخضاب والكحل، والفتخ والقلب، والدملج والقرط، والخلاخل والإكليل، والقلادة والثوب وغير ذلك مما يزيد الجمال ويزخرف الوجوه والأعضاء.

إن هذه الآية الكريمة تأمر نساء المؤمنين بإخفاء كل من هذه الزين بدون

استثناء، فهي لا تستثنى منها زينة من زينة إلا «ماظهر منها»، و «ماظهر منها» مبهم لم يفسره الكتاب والسنة، بل أبقاه على إبهامه، وإنما روى في ذلك أقوال من الصحابة والتابعين، ولا شك أن هذه الأقوال لو صحت واتفقت لكانت رافعة للإبهام والنزاع معـا، ولكنها اضطربت وتخالفت، فاستحقت أن نتركها عملا بقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (٤ : ٥٩) وإذا تركنا هذه الأقوال عاد ذلك الإبهام وبقي كما كان، وستعلم أن بقاءه خير وأرفق بالأمة، والذى يجمل بنا حول تلك الأقوال هو أن نبحث أولا عن معنى هذه الآية في ضوء نصوص أخرى، مراعيا لغة العرب التي نزل بها القرآن، وقواعدها التي يستقيم بها الكلام، حتى يتبين لنا ماهو أقرب إلى الصواب وأشبه بالقبول، فأقول مستعيناً بالله العلي العظيم:

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء، وجاء به متعدياً إلى مفعـولـه الـذي هو الـزينة حيث قال: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾، ولكنه لما أورد الاستثناء غير التعبير فجاء بالفعل اللازم بدل المتعدي، ولم يسنده إلى النساء، بل أسنـده إلى الزينة نفسها حيث قال: ﴿إلا ماظهر منها﴾ ولم يقل: ﴿إلا ماأظهرن منها﴾، وهذا يعني أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة كلها مطلقا، وليس لها الخيار في إبداء شيء منها، لإطلاق قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ نعم إنها إذا التزمت بالإخفاء وتقيدت به ثم ظهر من زينتها شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء فإنها لا تعاقب على ذلك، ولا تؤاخذ به عند الله تعالى، لقوله: ﴿إلا ماظهر منها﴾ هذا مايفهم من سياق هذه الآية وهو الذي يقتضيه نظم الكلام.

قال الثعالبي: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وتجتهد في الإخفـاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء في كل ماغلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه[1].

ولمـزيد الإيضـاح نقول: إن الزينة نوعان: نوع يمكن إخفاؤها، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران

---

(١) تفسير الثعالبي المعروف بجواهر الحسان في تفسير القرآن ١١٧/٣.

أو غير ذلك، وإنها لو قصرت في إخفاء هذا النوع من الزينة وكشفتها للناس عمدا فإنها تؤاخذ على ذلك.

ونوع آخر من الزينة لا يمكن إخفاؤها، أو يمكن إخفاؤها ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها أو من غير أن تشعر بانكشافها، أو تعترى حاجة أو مصلحة تلجىء المرأة إلى إبدائها، فكأنَّ المرأة لم تباشر الكشف ولم تتعمده بل الحاجة أو المصلحة هي التي كشفت الزينة، فهذا النوع من الزينة لا تؤاخذ المرأة على كشفها أو انكشافها ولا تعاقب عليه، وهذا النوع هو المراد بقوله تعالى: **﴿ماظهر منها﴾** فقوله تعالى: **﴿إلا ماظهر منها﴾** في حد قوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾**.

ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح، ولا يمكن تحديدها بحد معين بحيث لايقبل الزيادة والنقصان والتعديل والاختلاف تركها الله تعالى ورسوله ﷺ على إبهامها تيسيرا لهذه الأمة واجتنابا عن التضييق عليها.

ومن أمثلة هذا النوع الثياب الظاهرة، وما ينكشف من أعضاء المرأة لأجل تيار الهواء أو لسبب آخر من غير قصد منها، وكذا المخطوبة ينظر إليها الخاطب قبل النكاح، والمريضة تكشف بعض أعضائها أمام الطبيب لغرض التداوي، وما إلى ذلك، قال النيشابوري في غرائب القرآن:

فإن كان هناك غرض، ولا شهوة ولا فتنة فذاك، والغرض أمور، منها أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها... ومنها أراد شراء جارية فله أن ينظر إليها ماليس بعورة منها، ومنها أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة، ولا ينظر إلى غير الوجه، لأن المعرفة تحصل به، ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة، كما يجوز للخاتن (أن ينظر) إلى فرج المختون، لأنه محل ضرورة، وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة، وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة، وإلى ثدى المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع، فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور، قال ﷺ: **العينان تزنيان**. وقيل: مكتوب في التوراة «النظر يزرع الشهوة في

القلب، ورب شهوة أحدثت حزناً طويلاً». ويستثنى منه ما لو وقعت في حرق أو غرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها.[1]

فمثل هذه الظروف والأحوال التي تلتجيء فيها المرأة إلى كشف أعضائها المأمورة بسترها إجماعاً لا عتاب عليها في كشفها، لأن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها.

ومن هنا يظهر أن تحديد «ماظهر منها» في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها ليس بصحيح، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف، وأن الذين حددوه بمقدار قد وقعوا في التفريط، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط أيضاً، فإنهم أطلقوا لها السراح بدون زمام ولا خطام، حيث أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا، مع أن الله لم يطلق لهن السراح، ولم يخيرهن في إبداء شيء من الزينة، وإنما عفا عنهن ماظهر منها بنفسها.

وإذ قد تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارىء الكريم أن قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ مضارع في معنى النهي، والنهي يكون للتحريم، وإذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة، فهي دليل على وجوب الحجاب، وأن الوجه والكفين داخلان فيه.

والذين استدلوا بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئا يروي الغليل ويشفي العليل، وإنما جل ما يتوكئون عليه هو صرف الآية عن معناها الظاهر المنصوص إلى غيره مستدلا بقول ابن عباس وغيره، كما فعل فضيلة الدكتور الهلالى رحمه الله، فإنه حين ذكر هذه الآية تحت النص الرابع لم يزد على أن ذكر عن ابن عباس في تفسير «ماظهر منها»، أنه قال: رقعة الوجه وباطن الكف، وعن ابن عمر أنه قال: هو الوجه والكفان[2]. واكتفى بذلك، ثم ذكر فيما بعد في الفصل الثاني أسماء رجال من التابعين ومن بعدهم فسروها بنحو تفسير ابن عباس وابن عمر[3].

(١) غرائب القرآن للنيشابوري المطبوع على هامش تفسير ابن جرير ١٨/٧٦.

(٢) مقالة فضيلة الدكتور، الحلقة الأولى ص ١٥ (ورمزه - ١/١٥ - وهكذا أرمز فيما بعد).

(٣) مقالة فضيلة الدكتور ٣/١٣، ١٤.

وهــذا يعني أن دليلهم ليس هو هذه الآية. بل هو قول ابن عبـاس وغـيره، وستعرف أن قول ابن عباس أيضا يأبى عما ينسبون إليه، وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه ـ وسنورد نصوصهم في البحث على آية إدناء الجلباب ـ ولم يكن يخفي عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى، وأن أمره تعالى للوجوب، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه والكفين مطلقا، وقالوا بجواز كشفهما مطلقا؟ أم أنهم أرادوا معنى آخر غير ما ينسب إليهم؟ يستأنس من قول ابن عبـاس أنـه يرى الفـرق بين الحاجة وعدم الحاجة، وبين الأقارب وغير الأقارب، وأنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة أمام الأقارب، فقد روى ابن جرير عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ أنه قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهر في بيتها لمن دخل عليها من الناس[1].

فابن عباس لا يقول بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً وإنما يقول بجوازه عند من دخل على المرأة في البيت، والمراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرجا، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله تعالى: ﴿**إلا ماظهر منها**﴾ فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم، بل المشقة هي التي أظهرتها. وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن، وأيا ماكان فإن تقييد الجـواز بالبيت يفيد أن ابن عبـاس يرى اشتغـال المرأة بمهنتها في بيتها من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب. فهو يرى الجواز في حالة خاصة، وهو ينبىء عن عدم الجواز عنده أيضا في عامة الأحوال. وسيأتى عنه مايفيد وجوب ستر الوجه بتمامه عنده، وهو يؤيد مافسرنا به قوله، فانظر أين منه الذين قالوا بكشف

---

(١) تفسير ابن جرير ١٨/٨٣، ٨٤.

الوجه والكفين مطلقاً، ثم زعموا أنه هو قدوتهم فيه.

ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستره.
أقول: نعم إن الله لم يأمر فيه بستر الوجه، لكنه كذلك لم يأمر بستر الرأس والعنق والعضدين وغيرها أيضا، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فأسالوهن من وراء حجاب﴾:

هذه هي آية الحجاب، نزلت صبيحة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، وهي بإطلاقها تعم جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، لا تستثنى منها عضوا من عضو، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين وعمل نساء المسلمين في ذلك الزمان، ولم أر العلماء اختلفوا في تعيين هذا المعنى حتى أطيل الكلام في تحقيقه، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب: إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين، وهذا الذي جزم به فضيلة الدكتور الهلالى رحمه الله أيضاً. فلذلك رأيت حصر البحث في هذه النقطة فقط، فأقول وبالله التوفيق:
لا شك أن ضمير جمع النسوة في الموضعين من الآية يرجع إلى أمهات المؤمنين، ولكن هذا لا يقتضي اختصاص الحجاب بهن، لأن التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم، وإنما رجع الضمير إليهن لأنهن المذكورات في السياق، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة، أما الدليل هنا على عدم الاختصاص فمن وجوه:

الأول: تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتى يرد دليل على تخصيصه بالمخاطب، وليس هنا أي دليل على تخصيص حكم هذا الحجاب بأمهات المؤمنين، كما ستعرف.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم ـ وإن كان المورد خاصا ـ لأن قوله تعالى: ﴿لا

تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿ إلى طعام غير نظرين إنه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم فكيف يجوز لنا أن نرفض ذلك العموم في جزء من آداب هذه الآية ونقول بغير دليل إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه؟ بينما جاء ذكر النبي ﷺ في هذه الآية لأجل أن ماعرض له هو المورد والسبب في نزولها، ولأجل أنه ﷺ هو القدوة للمسلمين، لا لأجل أن هذه الآداب مختصة به ﷺ.

الثالث: أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ وهذه العلة عامة، إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية، وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوبا، وأعظمهن قدرا في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أمرن بالحجاب طلبا لأطهرية قلوب الطرفين، فغيرهن من النساء أولى بذلك.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب، وتلك الآية عامة لنساء المؤمنين نصا، فلابد وأن تكون آية الحجاب كذلك، لأن القرآن يفسر بعضه بعضا.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب بعد نزول هذه الآية كما التزمت به أمهات المؤمنين. وسنسرد بعض النصوص بهذ الصدد.

وأما دعوى اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين فقد استدل عليها فضيلة الدكتور بثلاثة دلائل، وإيضاحها أن فضيلته ذكر في الفصل الأول من مقاله اثنين وعشرين نصا، كما أشرنا، ثم ذكر في الفصل الثاني أقوال عدد من العلماء، وابتنى على تلك النصوص والأقوال أن للمرأة أن تكشف وجهها ويديها بحضرة الأجانب، زاعما أنها

تدل على ذلك، ثم ذكر في الفصل الثالث آية الحجاب هذه مع بيان سبب نزولها، ثم زعم أنها خاصة بأزواج النبي ﷺ ولا يدخل فيها غيرهن. وقال مستدلا على ذلك:

«كل ماتقدم من النصوص وأقوال الأئمة في جواز كشف المرأة وجهها وجواز النظر إليه بغير شهوة ـ ولو بغير عذر ـ لا يبقى شكا في أنه لا أحد منهم يقول بعموم الحجاب.. اهـ» وهذا أحد دلائله الثلاثة المشار إليها.

وأقول رداً عليه: أما النصوص فليس منها ولا نص واحد يدل على ما ادعاه فضيلته رحمه الله، وسيأتي الكلام على كل واحد منها مفصلا في موضعه إن شاء الله.

وأما أقوال العلماء فلا شك أن صنيع فضيلة الدكتور فيها مثير للعجب، فقد حكى فضيلته عن ابن عباس وغيره مارواه ابن كثير وغيره في جواز كشف الوجه واليدين، ولم يحك عنهم مارواه ابن كثير نفسه في ستر الوجه واليدين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى فضيلته أنه ذكر عدة أقوال للعلماء لا علاقة لها بمسألة الحجاب، وإنما هي في تحديد مقدار العورة من المرأة، ثم زعم عنهم أن كل من قال منهم إن الوجه والكفين ليسا بعورة فهو قائل بجواز كشفهما، وهذا لا يصح بحال، فقد صرح بعضهم بوجوب ستر الوجه والكفين مع تصريحه بأنهما ليسا بعورة، وذلك لأن مدار الحجاب ليس هو العورة. حتى يلزم من عدم كون الوجه والكفين عورة عدم وجوب سترهما. ولو كان الأمر كذلك لم يكن حجاب الوجه والكفين واجبا على أمهات المؤمنين أيضا، مع أن فضيلة الدكتور يعترف بوجوب حجابهما عليهن. ومن هنا يظهر أن ماذكره فضيلته من استدلال ابن جرير بجواز كشف الوجه والكفين في الصلاة على جواز كشفهما أمام الأجانب استدلال غير ناهض، فماذا يقول ابن جرير ومن يوافقه عن حجاب أمهات المؤمنين مع جواز كشف وجوههن وأيديهن في الصلاة وأمام المحارم؟

وأما من ناحية ثالثة فالذين حكى أقوالهم فضيلة الدكتور هم رجال معدودون، فلو أنهم اتفقوا على شيء ـ وليسوا بمتفقين في الحقيقة ـ لم يكن ذلك إجماعاً أو شبه إجماع حتى يقال بعدم وجود الخلاف.

ومن ناحية رابعة إن هؤلاء الرجال المعدودين الذين حكى أقوالهم فضيلة الدكتور منهم من لم يصرح بشيء من وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم وجوبه، بل اقتصر على بيان حدود العورة، وقد عرفت أن تحديد العورة لا يعني تحديد مقدار الحجاب بحضرة الأجانب، ومنهم من صرح بوجوب ستر الوجه والكفين أو أتى بما يشعر بذلك. فمثلاً منهم ابن جرير يحكي اختلاف أهل التاويل في وجوب ستر الوجه والكفين، وهذا يعني أن فريقاً منهم يقول بالوجوب، ومنهم ابن مفلح يحكي عن الشيخ تقي الدين قوله: «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز». ومنهم الفخر الرازي، اقتطف فضيلة الدكتور من تفسيره عبارة طويلة فيها تقييد إبراز الوجه بحاجة البيع والشراء، وتقييد إخراج الكف بحاجة الأخذ والعطاء، ومقتضى هذا أن إبراز الوجه وإخراج الكف من غير حاجة ممنوع. ثم فيه تصريح من الفخر الرازي بأنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره، ومنهم الشيخ أحمد الدردير، يقول في «أقرب المسالك إلى مذاهب مالك» «وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة». فالشيخ أحمد الدرديري في كشف الوجوه فتنة، ويوجب سترها سدا لهذا الباب. ومنهم الشيخ أحمد الصاوي يحكي قولين في وجوب ستر الوجه في تلك الصورة، الأول الوجوب، وهو مشهور المذاهب، والثاني وجوب غض البصر على الرجل، وهو قول عياض. ومنهم ابن قدامة يقيد كشف الوجه بحاجة البيع والشراء، وكشف الكفين بحاجة الأخذ والعطاء، ويستدل بذلك على أنهما ليسا بعورة، ثم يحكي عن بعض أصحابه ـ الحنابلة ـ بأنهما عورة، وإنما رخص في كشفهما ـ أي عند الحاجة ـ لرفع المشقة أو لمصلحة الخطبة، والرخصة في الشيء في بعض الأحوال أمارة على وجوبه في الأصل. وهذا هو الذي يقول به أبوبكر بن الحارث بن هشام.

هذا كله موجود في الأقوال التي حكاها فضيلة الدكتور في الفصل الثاني من مقالته، فلا أدري كيف ادعى فضيلته أنه لا أحد منهم يقول بعموم الحجاب، ثم كيف رضي أن يستدل بهذه الأقوال على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين مع أنها تفيد عدم الاختصاص.

هذا، وإنك لو تصفحت نصوص العلماء وأقوالهم لا تكاد تجد أحدا يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين، وإنما الحجاب الذي جعله من جعله خاصاً بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في صدده. وهذا واضح من نصوصهم، قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا مادعت إليه الضرورة من الخروج للبراز. . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها»(١) انتهى.

فالذي يراه القاضي عياض مختصا بهن هو أمران اثنان: الأول عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن أمام الأجانب بحال من الأحوال مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك، والثاني عدم إبراز شخوصهن وإن كن مستترات.

وأصرح من كلام القاضي عياض ماقاله البغوي وغيره من المفسرين. قال البغوي: «فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متنقبة كانت أو غير متنقبة»(٢).

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافي عموم الحجاب ووجوب ستر الوجه والكفين على عامة النساء، علا أن المحققين ردوا على القاضي عياض مادعاه وأثبتوا أن هذا الاشتداد في أمر الحجاب لم يقع رأساً(٣).

قال فضيلة الدكتور الهلالى رحمه الله: الدليل الثاني على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ ماتقدم في النص السابع عشر من قول الصحابة في صفية بنت حيي: «إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه» وهو واضح. (٤)

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢/٢١٥، فتح الباري ٨/٥٣٠.

(٢) تفسير البغوي المطبوع على هامش تفسير الخازن ٥/٢٢٤.

(٣) انظر فتح الباري ٨/٥٣٠.

(٤) مقالة فضيلة الدكتور ٣/٢١.

والنص السابع عشر الذي أشار إليه فضيلة الدكتور هو ما ذكره عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة يبني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين على وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم. وضعنا الأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس».

قال فضيلة الدكتور بعد ذكر هذا النص: «وجه الاستدلال به أنه يعلم من قولهم: «إن حجبها» الخ أن سراری النبي ﷺ لم يكن محتجبات، وأن الحجاب نزل في شأن أزواج النبي فكان خاصاً بهن، ولم يشمل سراريه فضلاً عن غيره من النساء [1].

أقول: ليس في قصة صفية ما يدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل هي على عكس ذلك دليل على عموم الحجاب لسائر نساء المسلمين، وذلك لأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سرية أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على يقين جازم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه أعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق بين الحرة والأمة [2] فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة، والحرة لا تصلح أن تكون سرية، فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين. فالصحابة رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزوج، لأن صفية رضي الله عنها كانت سبيا مملوكة، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل، ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين لكان ذلك دليلا على اختصاص الحجاب بهن، وأما إذ ليس فليس.

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/ ١٦.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ وهو يذكر مواضع آيات الحجاب: فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن، فهذا مع مافي الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر (انظر دقائق التفسير الجامع لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٤٩٥).

ثم ليعلم أن العتق والتزوج ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصا بهن، ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات، ولا يلزم من ذلك اختصاصهن بالحجاب.

وأما ما قاله فضيلة الدكتور من أن الحجاب لم يشمل سراري النبي ﷺ فغيره من النساء أولى أن لا يشملهن، فهذا قياس مع الفارق، نعم لو قال قائل: إن أمهات المؤمنين كن أعف نساء الدنيا وأطهرهن قلوباً وأنقاهن ميولاً وأعظمهن قدراً في عيون المسلمين، ومع ذلك أمرن بالحجاب، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر، لكان هذا القول متجها وكان هذا القياس معقولا.

وأما الدليل الثالث الذي أورده فضيلة الدكتور على دعوى اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين فهي قصة قتيلة قال فضيلته:

«الدليل الثالث على ذلك مارواه ابن جرير قال حدثني محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر أن رسول الله ﷺ مات وقد ملك قتيلة بنت الأشعث يعني ابن قيس، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك، فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة، فقال له عمر: ياخليفة رسول الله إنها ليست من نسائه، إنها لم يخيرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها، وقد برأها الله منهُ بالردة التي ارتدت مع قومها، قال: فاطمأن أبوبكر وسكن.

قال فضيلة الدكتور: محل الاستدلال في قوله: «ولم يحجبها» لأنه يدل على أنها كانت غير متحجبة قبل أن يملكها النبي وبعد أن ملكها أيضاً، وكأنه أخر حجابها إلى أن يبني عليه بها. وذلك دليل على أن النساء حتى الشريفات في زمان النبي كن غير متحجبات ماعدا أزواج النبي ﷺ حتى توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك[1].

قلت: كلام فضيلة الدكتور يدل على أنه لم يمعن النظر في أمر قتيلة، وقد روى ابن سعد قصة زواجها أتم مما رواه ابن جرير. قال ابن سعد أخبرنا هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لما استعاذت أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ خرج والغضب يعرف في وجهه، فقال له

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢١/٣.

أشعث بن قيس: لا يسؤك الله يارسول الله ألا أزوجك من ليس دونها في الجمال والحسب؟ قال: من؟ قال: أختي قتيلة، قال: قد تزوجتها. قال: فانصرف الأشعث إلى حضرموت، ثم حملها حتى إذا فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلاده، وارتد وارتدت معه فيمن ارتد، فلذلك تزوجت، لفساد النكاح بالارتداد، وكان تزوجها قيس بن مكشوح المرادي[1] .

وهذا صريح في أن قتيلة لم تحضر المدينة رأساً، فالذي يريد عمر بقوله «لم يحجبها» هو أن النبي ﷺ لم يدخلها في حجابه الخاص، أي لم يخل بها خلوة صحيحة كما يخلوا الزوج بزوجته ويؤويها إليه، وليس معنى ذلك أن قتيلة لم تكن تحتجب أصلاً. ومما يوضح أن عمر رضي الله عنه أطلق كلمة الحجاب هنا بمعنى الخلوة الصحيحة ماروا مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[2] . فهذه الرواية توضح أن عمر بن الخطاب كان يكنى عن الخلوة الصحيحة بالحجاب وبإرخاء الستور ونحوهما من التعبيرات، وهو الذي عبروا عنه بإغلاق الباب[3] .

ومن هنا تبين أن الذي أراد عمر في قصة قتيلة هو أنها لو حضرت عند النبي ﷺ، ثم خيرها فاختارته دون الدنيا، وخلا بها خلوة صحيحة، وبقيت على الإسلام لكانت من نسائه، فالحجاب الذي نفاه عمر حجاب مخصوص لا يلزم من نفيه نفي الحجاب الذي هو موضوع بحثنا.

ثم لا يخفي على من له خبرة أن زواج النبي ﷺ بقتيلة ليس بمتفق عليه عند أهل العلم[4] .بل لم ترو قصتها بأسانيد ثابتة.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾:

هذه الآية تتمة وتفسير لآية الحجاب، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٧/٨.

(٢) موطأ الإمام مالك: باب ماجاء في إرخاء الستور.

(٣) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ٢٣٣/٧.

(٤) انظر كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٨/٨.

البيوت، فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم**﴾ وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله: ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع، بل لابد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً كالجدار أو مصراعي الباب أو الستر الذي أرخى عليه. ومن هنا نشأ سؤال آخر، وهو أنهم ماذا يفعلون أو ماذا تفعل نساؤهم إذا خرجن من البيوت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت.

وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه:

الأول: أن الله تعالى لم يقل «يتجلببن» وإنما قال «يدنين» ومعلوم أن الإدناء ليس هو عين التجلبب، بل هو أمر زائد على التجلبب، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء.

الثاني: أن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب، ولا يتعدى بـ «على»، بل يتعدى «باللام» و «من» و «إلى» إذن فتعديته هنا بـ «على» لتضمينه معنى فعل آخر، وهو الإرخاء، والإرخاء يكون من فوق، فالمعنى يرخين شيئا من جلابيبهن من فوق رؤوسهن على وجوههن، أما قولنا «على وجوههن» فلأن الحجاب إذا أرخي لابد وأن يقع على عضو، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء، ويؤيد هذا المعنى (أي إن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلبب) أيضاً أن الله تعالى ذكر كلمة «من» التبعيضية قبل الجلابيب، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب، مع أن التجلب يطلق على مجموع هيئة لبسه.

الثالث: أن ضمير النسوة في يدنين يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه في حق طائفة من هذه الطوائف الثلاث التي يرجع إليهن ضمير الفاعل فكيف لا يدل نفس ذلك

الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين أخريين ممن يرجع إليهن نفس ذلك الضمير من نفس ذلك الفعل؟ إن هذا إلا تحكم وتناقض.

الرابع: أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في آية الحجاب، ولم يستثن عضوا من عضو، فلو كان المراد بادناء الجلباب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين، إذ من العجائب أن يؤمر أولا بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة، وياليت شعري أي حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء:

الخامس: أن أساليب الرواة وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييز الحرائر من الإماء بالزي، فعلينا أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله، وقد دلت أشعار الجاهلية أن بعض الحرائر والشريفات كن يسترن وجوههن في زمن الجاهلية أيضاً، وحجاب الوجوه هذا وإن لم يكن عاماً وفاشياً في عامتهن إلا أنه كان يعد هو الزي الفارق بين الحرة والأمة، وهاك بعض أشعارهم وما يفهم منها في هذا المجال. قال امرؤ القيس في معلقته:

وبيضة خدر لا يرام خباؤها ... تمتعت من لهو بها غير معجل

فسمى الحرة بيضة الخدر.

وقال النابغة الذبياني في «متجردة» امرأة النعمان بن المنذر ملك الحيرة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد[1]

وهذا يعني أنها كانت تحتجب عن أعين الأجانب حتى إنها اتقت باليد حين سقط خمارها.

وقال عمرو بن معديكرب يحكي احتدام معركة من معاركه التي خاضها قبل الإسلام:

وبدت لميس كأنها ... بدر السماء إذا تبدى[2]

---

(١٧) الأغاني، ترجمة النابغة الذبياني.

(١٨) ديوان الحماسة.

أي إنها التجأت لشدة الحرب إلى كشف وجهها فظهرت كالبدر، ومعناه أنها كانت تحتجب في عامة أحوالها.

وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير:

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنه يلطمن أوجههن بالأسحار
قد كن يخبأن الوجوه تسترا فاليوم حين برزن للنظار[1]

وقال سبرة بن عمرو الفقعسي يعير أعداءه:

ونسوتكم في الروع باد وجوهها يخلن إماءاً والإماء حرائر[1]

وهذا الشعر الأخير صريح في أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية.

وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى هذه الآية، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زي الحرة وليس بزي الأمة، وقد عرفنا أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب.

السادس: أن الروايات التي رويت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزي الفارق بين الحرة والأمة، وإما صريحة جازمة فيه، فالرواية التي فيها التصريح ببيان الزي هي مارواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان ر جل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين، يؤذيهن، فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن. تخمر وجهها إلا إحدى عينيها. يقول: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين. يقول: ذلك أحرى أن يعرفن[2] .

ويقرب منه الرواية التي رواها ابن جرير عن أبي صالح وذكرها فضيلة الدكتور رحمه الله في بيان معنى هذه الآية، ظناً منه أنها تؤيد موقفه، قال فضيلته: روى ابن جرير عن أبي صالح قال: قدم النبي ﷺ المدينة على منزل، فكان نساء النبي وغيرهن،

---

(١) ديوان الحماسة.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٦/٨، ١٧٧.

إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل، فأنـزل الله: ﴿يـٰايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ يعني يتقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة[1].

أقول: معلوم أن التقنع يطلق على تغطية الوجه، ومنه سمي مقنع الكندي مقنعا لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر[2] ومنه ماقال أحمد بن أبي يعقوب في تاريخه: «وكـانت العـرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري»[3] ومنه المثل السائر: «ألقى عن وجهه قناع الحياء».

فالروايات التي بينت سبب النزول أفادت أيضاً أن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه، ولكن لما سلك فضيلة الدكتور رحمه الله مسلكاً آخر، واختار كشف الوجوه للحرائر ادعى أن الفرق بين زي الحرة والأمة أن الحرة تستر رأسها والأمة لا تستره. قال فضيلته بعد ذكر رواية أبي صالح المذكورة:

«ومعلوم في الشرع في كتب الفقه وغيرها أن رأس الأمة ليس بعورة، ولا يستحب لها ستره. وقد روى أن عمر كان يضرب الأمة التي تغطي رأسها، ويقول لها: يافعال أتتشبهين بالحرائر. وكانت عادة النساء قبل الإسلام كشف الرأس والعنق فلا تتميز الحـرة من الأمـة، وكـان رجال من المنافقين يجلسون في الطريق يتعرضون للإماء بإسماعهن الغزل وما يستحي منه، حتى إذا رأوا امرأة مقنعة متجلببة أمسكوا عماهم فيه فأمر الله النساء الحرائر أن لا يتسمن بسمة الجاهلية التي تجرأ السفهاء عليهن وتسقط الهيبة من أولئك السفهاء فيوذونهن»[4].

أقول: إن استدلاله بما تقرر في كتب الفقه ليس بناهض.

أما أولا فلأن الله تعالى إنما رد المسلمين إلى تقاليد كانت متقررة في مجتمع العرب من قبل، ولم يردهم إلى شيء كان قد تقرر في هذا الشرع بعد، فإن ماتقرر فيه إنما

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١٠.

(٢) انظر الأغاني، ترجمة مقنع الكندى.

(٣) تاريخ اليعقوبي طبع أوربا ٢/٣١٥.

(٤) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١٠.

تقرر بعد نزول هذه الآية لا قبلها.

وأما ثانياً فلأن جواز كشف الرأس للإماء ليس بمتفق عليه بين فقهاء الأمة[1] .

وأما ماحكاه فضيلة الدكتور رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس فليس بصحيح ، فإن الذى روى عنه في هذا الصدد هو هكذا: «مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة فعلاها بالدرة وقال: يالكاع تتشبهين بالحرائر، ألقي القناع»[2] .

وهذا يفيد أنه ضرب على ستر الوجه لا على ستر الرأس، وأن الزي الفارق بين الحرة والأمة هو التنقب وستر الوجه، وأن كلمة القناع تطلق على النقاب الذي يستر الوجه.

والأشبه أن فضيلة الدكتور رحمه الله قد عرض له السهو فوقع فيها وقع. غفر الله له ولنا أجمعين.

السابع: أنا لو سلمنا ـ على سبيل التنزل ـ أن مجرد ستر الرأس يكفي لتمييز الحرة من الأمة فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أولى في إعطاء هذا التمييز، وفي تأدية هذا الغرض. . فسبب النزول ـ على تقدير صحة مافهمه منه فضيلة الدكتور ـ لا يقضي نفي ستر الوجه ولا ينافي وجوبه.

الثامن: أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى درأ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من المفاسد، وهي التعرض للنساء، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها، وذلك أن المرأة ولو كانت فاجرة إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغزل وأمثاله تثور فيها الحمية والغيرة، وتستشيط غضباً إلا التي ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية. وقلما يظفر الرجل بجدوى في مطلوبه بمثل هذا التعرض، ولا يجتني من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقي نظرها بنظر أحد من الرجال، ومعلوم أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر، ويقع كل منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة. ولذلك ورد «أن

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٥/٥١٦ وتفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧ والمحلى لابن حزم ٣/٢٨١ .

(٢) فتح البيان للنواب صديق حسن خان ٧/٣١٦ .

النظر سهم من سهام إبليس مسموم»[1] .

وقال الشاعر:

كل الحـوادث مبـدأهـا من النـظر ومعـظم النـارمن مستصغر الشرر

وقال آخر:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

وقال آخر وقد ذكر كل المراحل التي تحصل لأجل النظر:

نظرة فابـتـسـامـة فسـلام فكـلام فمـوعـد فلقـاء

وقال الزمخشرى. النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه[2] .

ثم إن المرأة إذا خرجت سافرة الوجه ويراها رجل فربما يأخذه الغرام بها وتتحرك لها كوامن شهواته، فيأخذ طريق الاحتيال بها ليوقعها في حبائل شهواته، ويتخذها خدنا من أخدانه. ومن جد في غرض يخترع له سبلا وطرقا. وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة، بل قد ابتلى بها المجتمع البشري في العالم كله، إلا ما رحم ربي. فالهرج والمرج من خطف النساء وهتك أعراضهن كرها حتى سفك دمائهن في كثير من الأحيان هو مانراه ونسمعه صباح مساء وليل نهار، فضلا عما يقع من تراضي الطرفين من الفواحش والخبائث، ولا شك أن مصدره هو السفور والتحرر في اختلاط الرجال والنساء.

أقـول: فإذا كانت هناك مفاسد أخرى بجنب المفسدة التي نزلت لدرئها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ومـا يتـطور إليه المجتمع بفضل السفور، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب، لا يدرؤها، مع أنها من قبيلها أو أشد منها؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة ـ وهي التعرض للنساء في الطرقات ـ لما ظهرت واقتضت أمرا من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفي لسد هذه

(١) انظر تفسير ابن كثير ٥/٨٧.

(٢) الكشاف ٣/٦١.

المفسدة ولسد أبواب المفاسد الأخرى التي هي أكبر من أختها، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل تماماً. وليت شعري كيف عرفوا أن سبب النزول يوجب قصر الحكم على مقتضاه ويمنع الزيادة عليه.

ولعل قائلا يقول: إن الأمر إذا كان كذلك فلم لم ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى غرض واحد فقط؟ فأقول إنه قد أشار إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله: **﴿ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾** فلم يحتج إلى الإعادة، ويالها من كلمة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من أعراض هذا الباب إلا أحصتها. ثم إن قوله تعالى: **﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين﴾** يشير إلى هذه الأغراض أيضاً قال الرازي: قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: إنهن لا يزنين، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أن تكشف عورتها[1].

التاسع: أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ماهو الصحيح في معنى إدناء الجلباب، لأن الخطاب كان موجها إليهن مباشرة، وكان الله مهيمنا عليهن، والرسول قيما ورقيبا على أعمالهن، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على التزام عمل لم يوجبه الله مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال والحرج والمشقة والغلو، وكان عزيزاً عليه ماعنتوا، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلا لا يحوم حوله شك ولا ريب بأنهن كن يسترن الوجوه إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله. وستأتي تلك الروايات.

العاشر: أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير «إدناء الجلباب» فسره بستر الوجوه إلا بعض أقوال شاذة. وهاك شيئا من تلك النصوص:

(١) قال ابن عباس حبر الأمة ومفسرها (ت ٦٨ هـ) في بيان معنى هذه الآية: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة[2].

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٦/٧٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه: تفسير ابن كثير ٥/٥١٦ والفتح للشوكاني ٤/٣٠٧.

وقال في معنى إدناء الجلباب: تلويه ـ أي تلوى المرأة الجلباب ـ فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه[1] .

وقال أيضا: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن تقنع وتشده على جبينها[2] .

أقول: إنه رضي الله عنه ذكر في هذه الرواية التقنع والشد على الجبين، وعطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي التغاير فهو يفيد أن التقنع شيء زائد على الشد على الجبين، وقد قدمنا أن التقنع يطلق على تغطية الوجه، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها، ومعلوم أن التوفيق بين قولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز.

ومن العجيب أن ابن جرير أورد قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه، ولم يتجشم لمعرفة معنى التقنع الوارد في هذه الرواية ،ولا حاول الجمع بين قولي ابن عباس الماضيين، وفوق هذا العجب أن فضيلة الدكتور لم يكتف بإقرار ابن جرير على هذا[3] بل عد ابن عباس مرارا وتكرارا ممن يقول بكشف الوجه والكفين، كما مر، بل فوق هذا أنه جعل قول ابن عباس هذا هو الدليل الشرعي إلى ماذهب إليه، ولم يدر ماذا يفعل بالقول الأول سوى رفضه بدون دليل.

(٢) وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني (ت ٧ هـ) عن قول الله عز وجل: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[4].
وفي لفظ: فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب.[5]

وليكن على ذكر من القاريء أن عبيدة السلماني هذا من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ، ونزل المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلقى أجلة

---

(١) رواه ابن جرير ٢٢/٤٩ وذكره أبوحيان في البحر المحيط ٧/٢٥٠ وانظر روح المعاني ٢٢/٨٣.
(٢) أخرجه ابن جرير وابن مردويه: فتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٧.
(٣) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١٠.
(٤) تفسير ابن كثير ٥/٥١٦.
(٥) تفسير ابن جرير ٢٢/٤٩.

الصحابة وفقهاؤهم، وهذا يعني أنه فسر الآية حسب ماكان سائدا في المجتمع المدني الذي كان يمثله أجلة الصحابة وأكابر هذه الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين.

(٣) وقال أبوصالح (المتوفي في إمارة الوليد بن عبد الملك): يقنعن بالجلباب.[١]

(٤) وقال محمد بن كعب القرظي (ت ١٠٨ هـ أو ١١٨ هـ): تخمر وجهها إلا إحدى عينيها.[٢]

وقد مر قوله هذا، وهو أيضاً تابعي من سكان المدينة، ومن أكابر أهل العلم، قال عون بن عبد الله: مارأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً.[٣]

(٥) وقال الحسن البصرى (٢١ ـ ١١٠ هـ): تغطي نصف وجهها.[٤]

وهذا النصف يحتمل أن يكون بعد شد الجلباب على الجبين، فهو بمعنى قول قتادة الآتي. ويحتمل أن يكون مطلقاً، لكن يتأيد بل يتعين الاحتمال الأول بأن الحسن ممن يقول بقول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أن لا تظهر المرأة من زينتها إلا الثياب الظاهرة فقط.[٥] والعجيب أن فضيلة الدكتورنسب إلى الحسن القول بكشف الوجه والثياب، ثم اكتفى به وسكت.[٦]

(٦) وقال محمد بن سيرين (٣٣ ـ ١١٠ هـ) بقول عبيدة السلماني.[٧]

(٧) وقال قتادة بن دعامة السدوسي (٦١ ـ ١١٨ هـ): تلويه ـ أي الجلباب ـ فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.[٨]

وقد روى ابن جرير عن قتادة قولا آخر مبهماً، وهو أنه قال: يقنعن على

---

(١) نفس المصدر ٢٢/٥٠.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/١٧٧.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٤٢١.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٤.

(٥) انظر تفسير ابن جرير ١٨/١١٨ وتفسير ابن كثير ٥/٨٨.

(٦) مقالة فضيلة الدكتور ٣/١٤.

(٧) انظر تفسير ابن جرير ٢٢/٤٩.

(٨) فتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٤.

الحواجب[1]. فتشبث فضيلة الدكتور بهذا القول المبهم بدل قوله الواضح ، وعده ممن لا يقول بستر الوجه.[2]

(٨) وقال السدى (ت ١٢٨ هـ): تغطي إحدى عينيها وشق وجهها والشق الآخر إلا العين.[3]

(٩) وقال عبدالله بن عون (٦٦ ـ ١٥١ هـ) بقول عبيدة السلماني.[4]

وليعلم أن ابن عون هذا من أكابر أهل العلم، قال ابن المبارك: مارأيت أحدا ذكـر لي قبل أن ألقاه ثم لقيته إلا وهو على دون ماذكر لي إلا ابن عون وحيوة أو سفيان، أما ابن عون فلوددت أني لزمته حتى يموت أو أموت. وقال ابن مهدي: ماكان أحد أعلم بالسنة منه، وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع.[5]

(١٠) وقال الكسائي (ت ١٨٩ هـ): يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن.[6]

(١١) وقال المبرد: (ابو العباس محمد بن يزيد المبرد ٢١٠ ـ ٢٨٥ هـ) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.[7]

(١٢) وقال ابن جرير (٢٢٤ ـ ٣١٠): لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن.[8]

(١٣) وقال أبوبكر أحمد بن على الرازي المعروف بالجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ): وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب.[9]

---

(١) تفسير ابن جرير ٤٩/٢٢.

(٢) مقالة فضيلة الدكتور ١٤/٣، ١٠/٤.

(٣) تفسير روح البيان ١٥٧/٣، والكشاف للزمخشري ٢٧٤/٣.

(٤) انظر تفسير ابن جرير ٤٩/٢٢.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٨/٥.

(٦) الكشاف للزمخشري ٢٧٤/٣ وروح المعاني للآلوسي ٨٣/٢٢.

(٧) فتح البيان للنواب صديق حسن خان ٣١٥/٧.

(٨) تفسير ابن جرير ٤٩/٢٢.

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/٣.

(١٤) وقال أبو الحسن على بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى.[١]

(١٥) وقال البغوي ـ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) يقول ابن عباس وعبيدة السلماني، فإنه اكتفى بذكر قولهما في تفسير هذه الآية، ولم يعرج على القول الآخر إطلاقاً، فكأنه لم يره شيئا مذكورا.[٢]

(١٦) وقال الزمخشري ـ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ ـ ومعنى «يدنين عليهن من جلابيبهن» يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك. ثم ذكر سبب نزول الآية من تعرض الفساق للنساء وتأذى الحرائر لعدم الفرق بين زيهن وزي الإماء فقال ـ: فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه.

ثم ذكر أن «من» في قوله «من جلابيبهن» للتبعيض، وهو محتمل لوجهين: «أحدهما أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة مبتذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها، والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز عن الأمة».[٣]

(١٧) وقال ابن الجوزي ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٩٥٧ هـ) قال: ابن قتيبة: يلبسن الأردية. وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر.[٤]

أما موقف ابن الجوزي نفسه فهو واضح بما ذكره في تفسير قوله تعالى «إلا ماظهر منها» فقد ذكر فيه سبعة أقوال ثم قال: قال القاضي أبو يعلى: والقول الأول ـ أي قول ابن مسعود: إن المراد به الثياب والرداء ـ أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٤.

(٢) معالم التنزيل للبغوي ٣/٥٤٤.

(٣) الكشاف للزمخشري ٣/٢٧٤.

(٤) زاد المسير في علم التفسير ٦/٤٢٢.

شيء من الأجنبيات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز، لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن.[1]

(١٨) وقال الرازي - فخر الدين محمد بن عمر ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ - قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد أنهن لا يزنين، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أن تكشف عورتها.[2]

وقول الرازي هذا يفيد أن إرادة تغطية الوجه بالإدناء متعين عنده ولا يقبل معنى اخر.

(١٩) وقال القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١ هـ -: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن أمرالله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن. الخ.

ثم ذكر القرطبي اختلاف الناس في صورة إرخائه فذكر قول ابن عباس وعبيدة السلماني في تغطية الوجه، وقول الحسن البصري في تغطية نصف الوجه، واكتفى بهذه الأقوال، وهذا يعني أنه لا يرى لكشف الوجه كله مجالاً في معنى هذه الآية.

ثم قال في تفسير قوله: «ذلك أدنى أن يعرفن» أي الحرائر، حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لمرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي. انتهى[3]، وهو واضح في إرادته ستر الوجه.

(٢٠) وقال البيضاوي - أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد(ت ٦٨٥ هـ):يغطين وجوههن وأبداهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة[4].

(٢١) وقال الدميري - عبدالعزيز بن أحمد ٦١٢ - ٦٩٤ هـ:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٥/٣٥٦.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٦/٧٩٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) تفسير البيضاوي ٢/٢٨٠.

يدنيين: يرخــين الــرداء سترا   للوجه والرأس يعم الصدرا[1]

(٢٢) وقال النسفي ـ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ت ٧١٠ هـ ـ: فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه.[2]

(٢٣) وقال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ـ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ ـ بعد أن ذكر قولين في وجوب ستر الوجه والكفين وعدم وجوبه: «وأمر سبحانه بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني أن نساء المسلمين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وفي الصحيح أن المرأة المحرمة تنهي عن النقاب والقفازين فدل على أنهما كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.[3]

وقال أيضاً: قد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن، وقال: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن، والجيب هو شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.[4]

(٢٤) وقال النيسابوري ـ نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي ت ٧٢٨ هـ ـ: معنى «يدنين عليهن»: يرخين عليهن، يقال للمرأة إذا زل الثوب عن

---

(١) التيسير في علوم التفسير ص ٩١.

(٢) مدارك التنزيل: تفسير آية الإدناء.

(٣) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ١٦.

(٤) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٤/٤٢٩.

وجهها: أدنى ثوبك على وجهك.. وكانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه.[1]

(٢٥) وذكر الخازن ـ علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم ٦٧٨ ـ ٧٤١ هـ ـ قول ابن عباس وعبيدة السلماني واكتفي بهما.[2]

(٢٦) وقال أبو حيان الأندلسي ـ محمد بن يوسف ٦٥٤ ـ ٧٤٥ هـ ـ: قوله «عليهن» شامل لجميع أجسادهن، أو المراد بقوله «عليهن» أي على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.[3]

(٢٧) وقال المهائمي ـ على بن أحمد بن على ـ ٧٧٦ ـ ٨٣٥ هـ ـ : «يدنين» أي يقربن تقريب تغطية «عليهن» أي على وجوههن وأبدانهن.[4]

(٢٨) وقال جلال الدين المحلي ـ محمد بن أحمد ٧٩٦ ـ ٨٦٤ هـ ـ وهو شيخ السيوطي: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة.[5]

(٢٩) وقال الثعالبي ـ أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ٧٨٦ ـ ٨٧٥ هـ ـ: واختلف في صورة إدنائه فقال ابن عباس وغيره: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه على الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدور معظم الوجه.[6] واكتفى الثعالبي بذلك، وهذا يعني أنه لا يري للإرخاء صورة غير هذا، وقد مر قوله في تفسير قوله تعالى «إلا ماظهر منها».

(٣٠) وقال جلال الدين السيوطي ـ عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ ـ: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن.[7]

---

(١) تفسير غرائب القرآن المطبوع على هامش تفسير ابن جرير ٣٢/٢٢.

(٢) تفسير الخازن على هامش تفسير ابن جرير ٢٢٧/٥.

(٣) البحر المحيط ٢٥٠/٧.

(٤) تبصير الرحمن ١٦٤/٢.

(٥) تفسير الجلالين ص ٣٥٥.

(٦) تفسير الثعالبي ٢٣٧/٣.

(٧) عون المعبود ط: الهند ١٠٦/٤ والإكليل على هامش تفسير جامع البيان ص ٣٣٤.

(٣١) وقال النخجواني ـ نعمة الله بن محمود المعروف بالشيخ علوان ت ٩٢٠ هـ ـ: «يدنين» يغطين «عليهن» أي على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن «من» فواضل «جلابيبهن» وملاحفهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن سوى العينين بل عين واحدة.[1]

(٣٢) وقال الشربيني ـ محمد بن أحمد ت ٩٧٧ هـ ـ: «يدنين» يقربن «عليهن» أي على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً مكشوفاً.[2]

(٣٣) وقال أبو السعود ـ محمد بن محمد مصطفى العمادى ٨٩٨ ـ ٩٨٢ هـ ـ: أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي.[3]

(٣٤) وقال صاحب جامع البيان: يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن.[4]

(٣٥) وقال الشيخ إسماعيل حقي (ت ١١٢٧ هـ): والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء.[5]

(٣٦) وصنيع الشوكاني ـ الإمام محمد بن على ت ١٢٥٠ هـ ـ مشعر بأن القول عنده هو ماقاله الواحدي والمفسرون من وجوب تغطية الوجه.[6]

(٣٧) وقال النواب صديق حسن خان (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧ هـ): أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتقنع حتى تتميز عن الأمة.[7]

(٣٨) وذكر العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٢٧٣ ـ ١٣٢٩ هـ) قول السيوطي وقول صاحب جامع البيان واكتفى بهما.[8]

(٣٩) وذكر الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢ هـ) قول ابن

---

(١) الفواتح الإلهية ٢/١٦٣.
(٢) السراج المنير ٣/٢٧١.
(٣) تفسير أبي السعود على هامش التفسير الكبير ٦/٨٠١.
(٤) جامع البيان ص ٣٦٦.
(٥) روح البيان ٣/١٥٧.
(٦) فتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٤.
(٧) فتح البيان ٧/٣١٥.
(٨) عون المعبود ٤/١٠٦.

عباس في تغطية الوجه وتفسير الزمخشري في بيان معنى هذه الآية ـ واكتفى بهما.[1] وقد مر بنا هذا القول وهذا التفسير.

(٤٠) وقد اختار الشيخ محمد أمين الشنقيطي (١٣٢٥ ـ ١٣٩٣ هـ) هذا القول والتفسير ودعمه بحجج ودلائل تسر الناظرين.[2]

هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الذي نعيش فيه، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه، ولا يعرف أحد خالف هذا التفسير صريحا، وإنما يستأنس من أقوال بعضهم أنه لا يرى تغطية الوجه جزءا من إدناء الجلباب ـ وهاك نصوص هؤلاء:

قال مجاهد: يتجلببن حتى يعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق بأذى من قول أو ريبة.[3]

وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها.[4]

وقال سعيد بن جبير: يسدلن عليهن.[5]

وقال ابن قتيبة: يلبسن الأردية.[6]

وهذه الأقوال كما ترى ليست صريحة في نفي ستر الوجه، فإن التجلبب وسدل الجلباب ولبس الأردية لاينافي تغطية الوجه، علا أن التجلبب كان له طريق معروف في نساء المسلمين وهو لبسها مع تغطية الوجه، وهؤلاء اختاروا هذا التعبير في زمان كان هذا العرف سائدا فيه. فمن يدعي حمل أقوالهم على خلاف العرف السائد فليأت عليه بدليل مقنع.

كان هذا هو الوجه العاشر من الوجوه التي تكلمنا عليها حول آية إدناء الجلابيب،

---

(١) انظر محاسن التأويل ١٣/٤٩٠٨، ٤٩٠٩.

(٢) انظر أضواء البيان ٦/١٩٢ ـ ٢٠٠، ٥٨٤ ـ ٦٠٢.

(٣) تفسير مجاهد ص ٥٢١.

(٤) تفسير ابن كثير ٥/٥١٦.

(٥) روح المعاني للألوسي ٢٢/٨٣.

(٦) زاد المسير في علم التفسير ٦/٤٢٢.

وإليك الوجه الأخير منها ـ وهو الوجه الحادي عشر ـ ثم نتكلم حول ماتفضل به فضيلة الدكتور في بيان معنى هذه الآية. فأقول:

الحادي عشر: أن قوله «يدنين» صيغة مضارع جاءت للأمر، ومعلوم أن الأمر للوجوب، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الوجوب، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه تعين أنه واجب نطق به كتاب الله، فلا مناص عن الالتزام به.

وأما ما ذهب إليه فضيلة الدكتور في بيان معنى هذه الآية فهو أنه حكى عن ابن جرير اختلاف أهل التأويل في صفة الإدناء أهو تغطية الوجه أم شد الجلباب على الجبين؟ ثم رجح الأخير بل صرح أنه هو المتعين لخمسة أمور:

قال: الأول ماتقدم من النصوص التي يفسر بها كتاب الله، ومن رويت عنه ـ وهو النبي ﷺ وأصحابه ـ أعلم بكتاب الله.[1]

أقول: أراد بالنصوص ماأوردها من الأحاديث والآثار التي أشرت إليها، وسوف أبحث عنها نصا نصا، وحينئذ ينكشف الغطاء عن الحق والحقيقة.

قال فضيلته: الثاني أقوال العلماء السابقة لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين بوجه، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية، ويتواطئون على خلاف مادلت عليه.[2]

أقـول: أراد بأقوال العلماء ماقالوه في تحديد عورة المرأة، وأنها لا تشمل الوجه والكفين، وقد تناولت هذا الموضوع من قبل إجمالاً، وأوضحت أن إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة لا يستلزم عدم وجوب سترهما، لأن مدار الحجاب ليس هو العورة، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

ولو سلمنا أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين فلا شك أنهم أو أن كثيرا منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بأن الوجه والكفين

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١١.

(٢) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١١.

خارجان عن العورة ثم قالوا بوجوب سترهما، ولا يقدر أحد أن يقول: إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض. والعجب من فضيلة الدكتور رحمه الله أنه حكى عن بعضهم التصريح بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، مع التصريح بأن سترهما واجب، وأن سبب الوجوب هو خوف الفتنة، ومع ذلك قال فضيلته: إن أقوالهم لا تتمشى مع القول بالوجوب، ولا أدري شيء يمنع عن التمشي بعد هذا كله.

ثم ليعلم أن الصحابة والأمة المسلمة التي التزمت نساؤها بستر الوجه بعد نزول آيتي النور والأحزاب ـ كما سنورده مفصلاً ومدللاً ـ وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفطاحل العلماء المفسرين الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجه لا يقدر أحد أن يقول: إنهم كانوا يجهلون لغة العرب، أو كانوا يجهلون أنهم يمتثلون أو يفسرون أمرا من أوامر الله، وأن الأمر للوجوب.

قال فضيلة الدكتور: الثالث أن إدناء الجلابيب غير صريح في تغطية الوجه، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها، والتعليل الذي هو في آخر الآية، وهو قوله: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين.[1]

أقول: قد عرفت أن إدناء الجلابيب لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها والبيئة التي نزلت فيها، وعرفت معنى التعليل الذي هو في آخر هذه الآية وفي آية الحجاب.

قال فضيلته: الرابع كثرة القائلين بالثاني حتى ابن عباس الذي روى عنه القول الأول أيضاً، ورأيت ماروى عنه في قوله تعالى «إلا ماظهر منها».[2]

أقول: أولاً، الكتاب والسنة هما العيار على الناس، والناس ليسوا عياراً عليهما.

وثانياً: قد عرفت حقيقة الكثرة والقلة في الجانبين، وستعرف المزيد، أما ابن عباس فقد مر عنه ما يغني عن الإعادة والتكرار.

قال فضيلته: الخامس أن هذه الآية مفسرة في القرآن نفسه، وأولى مافسر به القرآن القرآن، وذلك قوله تعالى: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** وقد أشار ابن كثير وابن جرير إلى هذا، قال ابن كثير: قوله تعالى **﴿وليضربن بخمرهن على**

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصحفة.

جيوبهن﴾ يعنى المقانع يعملنها ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ماتحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مفسحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما ظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيآتهن وأحوالهن، كما قال تعالى: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾ الآيات، وقال في هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ والخمر جمع خمار، وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس. قال سعيد بن جبير: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» يعني على النحر والصدر. يعني فلا يرى منه شيء.

روى البخاري عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»: شققن مروطهن فاختمرن بها.[1]

أقول: نعم، أولى مافسربه القرآن هو القرآن، وإن آية إدناء الجلباب كما يفسرها قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يفسرها أيضاً قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وتفسيرها بقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ إنما هو تفسير لجزء من مدلولها ولناحية من نواحي معناها الواسعة الأرجاء، فلا يصح قصرها على ذلك الجزء، وقد قدمنا ما في الاستدلال بهذه الآية - «وليضربن بخمرهن الخ» - على جواز كشف الوجه من الضعف والسخافة فلا حاجة إلى الإعادة.

وإذا كانت في القرآن عدة آيات تصلح لتفسير آية منه فليس لنا أن نفسرها ببعضها دون بعض، علا أن التأسيس معلوم الأولوية من التأكيد، فإذا قلنا إن آية سورة النور بيان لجزء من آداب النساء في المجتمع الإسلامي وآية سورة الأحزاب بيان لجزء آخر من تلك الآداب يكون ذلك أوفق بلطائف التنزيل وببلاغة كلام الله تعالى وإعجازه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذى ذكره فضيلة الدكتور من رواية البخاري فسترى أنه يناقض موقف فضيلة الدكتور ومقصوده، فإنه يفيد ستر الوجه لاكشفه، وها نحن نبدأ الفصل القادم بهذا الحديث. وبالله التوفيق.

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١١، ١٢.

(الفصـل الثانـي)

في سرد الأحاديث التي لها علاقة بمسألة الحجاب

روى البخاري في صحيحه عن طريق عروة عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها** ﴾[1] وروى من طريق صفية بنت شيبة نحو هذا.

قال الحافظ: قوله: «فاختمرن بها» أي غطين وجوههن[2] وتبعه العينى حيث قال: قوله: «فاختمرن بها» أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها[3]. وتفسير الاختمار بتغطية الوجه هو الصحيح لما مضى ولما سيأتي.

وقد روى ابن أبي حاتم هذا الحديث مفصلاً من طريق صفية بنت شيبة ولفظه: قالت بينا نحن عند عائشة فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلا، وإني والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾، انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان[4].

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت «يٰأيها النبي قل لأزواجك، الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان[5].

---

(١) صحيح البخاري: تفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن.

(٢) فتح الباري (٨/٤٩٠) تفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن.

(٣) عمدة القاري (١٥/٣٤٨) تفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ط: حلبي.

(٤) تفسير ابن كثير ٥/٩٠.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٧.

والاعتجار معناه تغطية الوجه وستره، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

روى البخاري في باب قتل حمزة بن عبد المطلب قصة ذهاب جعفر بن عمرو بن أمية الضمري وعبيد الله بن عدي بن الخيار إلى وحشي في حمص ليسألاه عن قتل حمزة، وفيه أن جعفراً قال: «فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير، ثم سلمنا عليه، فرد السلام، قال: وعبيد الله معتجر بعمامته، مايرى وحشي إلا عينيه ورجليه» وبعد حكاية حوار دار بينهما قال جعفر: «فكشف عبيد الله عن وجهه»[1].

فهذا يفيد أن معنى الاعتجار هو ستر الوجه بحيث لا يرى منه إلا العينان.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير الثقفي في جملة أشعار وصف فيها عشيقته زينب وهي في ركب من النساء:

لم تر عيني مثل سرب رأيته	خرجن من التنعيم معتجرات
تضوع مسكاً بطن نعمان أن مشت	به زينب في نسوة عطرات
ولما رأت ركب النميري أعرضت	وكن من أن يلقينه حذرات
دعت نسوة شم العرانين بدنا	نواعم لا شعثاً ولا غبرات
فأدنين لما قمن يحجبن دونها	حجابا من القسى والحبرات
يخبئن أطراف البنان من التقى	ويخرجن جنح الليل مختمرات[2]

فقد وصفهن الشاعر في هذه الأشعار بغاية التستر حتى إنهن يخفين أطراف البنان فاختار لهن كلمة معتجرات كما اختار كلمة الإدناء والاختمار أيضاً، فلو لم تكن هذه الكلمات دالة على تغطية الوجه وستره لعادت على مراد الشاعر بالنقض، فإن المبالغة في الحجاب إلى حد إخفاء أطراف البنان لا يتصور مع خروجهن سافرات الوجوه.

(٢) قالت عائشة: خرجت سودة بعدما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً، لا تخفي على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: ياسودة والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين[3].

---

(١) صحيح البخاري: المغازي، قتل حمزة (فتح الباري ٣٦٧/٧)

(٢) الكامل للمبرد ص ٣٧٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/٢١٥ (ط: الهند) صحيح البخاري: التفسير، باب لا تدخلوا بيوت النبي.

ومقتضى هذا أن سودة لو لا طول قدها لخفيت على الناس، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه، بل لطول قدها ولأجل هيئتها التي تميزها عن غيرها. وفي هذا الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تعرف أشخاص أمهات المؤمنين، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل على أشخاصهن، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن، ولعرفهن كل أحد، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال.

(٣) قالت عائشة في حديث الإفك: «وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي» الحديث[١].

ومعنى هذا أنه لو لم يكن رآها قبل الحجاب لم يكن ليعرفها برؤيتها، فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها لكون الوجه مستوراً تمام الستر.

(٤) وعنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[٢].

وهذا الحديث أيضاً صريح في شمول الحجاب للوجوه، ويفيد أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، وحكم هذا الحديث عام لجميع نساء المؤمنين، لأن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب، كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها هي التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها[٣]. وقد روى مالك في الموطأ، مايفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كانت عامة في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضاً، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، فلا تنكره علينا[٤].

---

(١) صحيح البخاري: التفسير، باب لو لا إذا سمعتموه الخ.

(٢) سنن أبي داود: باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٣) انظر فتح الباري: كتاب الحج ٤٠٦/٣.

(٤) موطأ الإمام مالك: باب تخمير المحرم وجهه.

وهذا العموم هو الذي فهمه العلماء في حديث عائشة. قال في عون العبود: قولها يمرون بنا أي علينا معشر النساء. وقال الشوكاني في النيل: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ. وقال ابن المنـذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، وأن لها تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال، انتهى[1].

والمقصـود من ذكر كلام الشوكاني وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة.

(٥-٦) ماقـدمناه آنفاً من فتوى عائشة ورواية فاطمة بنت المنذر أثناء الكلام على النص الرابع.

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا تنتقب المرأة الحرام ـ أي المحرمة[2].

وهـذا الحديث أحسن دليل على ماوقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار ديدن النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به. وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها، فقد مضى آنفاً مايدل على أنها تستره بالجلباب، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباسا مستقلاً، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها.

٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: **«لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها فينظر إليها فإن رضي نكح وإن سخط ترك»**.[3].

---

(١) انظر عون المعبود ٢/١٠٢، ١٠٤، ١٠٥ ونيل الأوطار ٥/٧١.

(٢) صحيح البخاري: جزاء الصيد، باب ماينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢/١٠٢ ورواه الترمذي وغيره أيضاً.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٧.

ومعنى يغترها: يستفيد من غرتها أي غفلتها بأن يراها من حيث لا تشعر، وقد جاء ذلك مفسرا في نفس الحديث من عمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد روى هذا الحديث الحاكم والبيهقي وغيرهما، ولفظ الحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**، فخطبت امرأة من بني سليم، فكنت أتخبأ لها في أصول النخل، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[1]

وعند البيهقي: فقدر على أن يرى منها مايعجبه.. وفيه: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل[2].

وعند ابن أبي شيبة وابن حزم: فخطبت أمرأة ـ جارية ـ من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت ـ نظرت ـ منها بعض مادعاني إليها ـ إلى مايدعوني إلى نكاحها فتزوجتها ـ[3]. والكرب: هي أصول النخل، أي أصول السعف الغلاظ العراض التي تقطع معها.

وفي هذا الحديث دليل من وجوه:

الأول: قوله ﷺ: لا جناح أن يغترها فينظر إليها، فهو يفيد أن النظر إلى المرأة لم يكن يمكن وهي منتبهة بوجود الرجل، وأن النظر إليها مع غرتها لا يجوز بل فيه جناح إلا إذا كان لمثل هذه الأغراض المشروعة.

الثاني: قوله ﷺ: «فإن استطاع أن ينظر» أو: «فقدر أن يرى» الخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلا في ذلك الزمان، بل كان يحتاج إلى حيل وتصرفات. ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه لم يكن لاشتراط الاستطاعة والقدرة معنى.

الثالث: مافعله جابر من الاختباء تحت أصول النخل دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في مأمن من نظر الرجال.

٩ ـ عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في

---

(١) المستدرك للحاكم ٢/١٦٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٨٤.

(٣) المصنف لابن ابي شيبة ٤/٣٥٥ والمحلي لابن حزم ١١/٢٢٠.

نخل لها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟فقال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امريء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها[1].

وقد روى تفاصيل القصة عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي بألفاظ متقاربة عن سهل بن أبي حثمة قال: مررنا بمحمد بن مسلمة وهو يطالع جارية من بني النجار فقالوا: سبحان الله لو فعل هذا بعض شبابنا رأيناه قبيحاً، وفي لفظ: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة ـ وهي على أنجار من أناجير المدينة ـ ببصره، فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امريء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها[2].

والأناجير جمع أنجار، وعند ابن حبان: أجاجير[3] وهو جمع أجار، ومعناهما واحد، وهو السطح الذي لم يحجر أو ليس حواليه مايرد الساقط.

وهذه القصة مثل قصة جابر رضي الله عنه في الدلالة على المطلوب مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى الأجنبية كان من أسباب التعجب والاستنكار عند أوائل هذه الأمة.

١٠ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يودم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة ـ وهي في خدرها ـ فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، فكأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها[4].

وهذه القصة أيضاً تدل على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات، أو إلا إذا سمحن له بالرؤية، ولو كن

(١) سنن ابن ماجه: النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٥٩٩ والمصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٥٦.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٨ وابن أبي شيبة ٤/٣٥٦، ٣٥٧ والبيهقي ٧/٨٥.
(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٣٩.
(٤) سنن ابن ماجة ١/٥٩٩ مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٧ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٨٥ المستدرك ٢/١٦٥.

يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدين، مكتحلات العينين، مخضوبات الكفين - كما زعم بذلك الزاعمون وأفتى به المفتون - لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهن.

١١ - عن ثابت بن قيس بن شماش قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي متنقبة، تسأل عن ابنها - وهو مقتول - فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي. فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب[١].

والحديث نص صريح على أن كشف الوجه أمام الأجانب ينافي الحياء، فقد سمع رسول الله ﷺ منها هذه المقالة ثم أقرها عليه. لكن الحديث ضعيف. روى من طريق عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث[٢] وهكذا قال البخاري[٣]، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنه مع ضعفه يستأنس منه مادلت عليه الأحاديث الصحيحة.

١٢ - قال ابن كثير: وقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني على ماكان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها. ومايبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه[٤].

وليس الغرض من إيراد هذه العبارة الاستدلال بقول ابن مسعود، وإنما المقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين.

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٢/٣١٤.

(٢) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

(٣) عون المعبود ٢/٣١٤.

(٤) تفسير ابن كثير ٥/٨٨.

وحكمتهـا. وهـاهم أولئك الصحابة كافة، الأنصار منهم والمهاجرون وتعلموا منه معنى تلك الآيات. ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموها أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم، وها هي الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعلمنها من رسول الله ﷺ، أو ممن تعلم من رسـول الله ﷺ فشققن مروطهن وغـطين وجوههن وجعلن النقاب جزءا مستقلا أو لباساً منفرداً من بقية ألبستهن. حتى صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة. لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط، بل حكى الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق[1].

ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً، ولا التزاما من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ـ كما يزعمه الزاعمون ـ بل فعلوا كل ذلك ـ كما أخبرتنا الصديقة بنت الصـديق رضي الله عنهـا ـ إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله، وامتثالا بأوامر الله وامتناعاً عن نواهيه، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريـم. وأن نسـاءهم إنما غطين وجوههن امتثالا بأمر الله لهن بالحجاب وبإدناء الجلباب، وامتناعاً عما نهاهن من إبداء الزينة، وأنهن بعملهن هذا يمثلن المجتمع الذي يريد الله تعالى ثم يريد رسوله ﷺ إقامته. وبعد هذا كله لا أدري كيف يشك شاك في وجوب ستر الوجوه، ومنع إبدائها، وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه.

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٤٥.

(الفصل الثالث)

في الكلام على النصوص
التي سردها فضيلة الدكتور

قد أسلفنا أن فضيلته رحمه الله أورد في الفصل الأول من مقاله اثنين وعشرين نصاً تحت عنوان «النصوص الدالة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة فلا يجب سترهما» وأن هذه النصوص لا تؤيد موقف الدكتور رحمه الله، بل ربما تعود عليه بالنقض والإيراد، وقد آن لنا أن نقدم تلك النصوص ووجوه الاستدلال بها مع ملاحظاتنا عليها نصاً نصا.

قال فضيلة الدكتور: الأول قوله تعالى: **﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾** يعنى فإذا انقضت عدتهن أي اللاتي توفى أزواجهن فلا حرج عليكم أيها الأولياء والحكام وسائر المسلمين فيما فعلن في أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب، قاله أبو السعود وغيره. فتبين أن التزين والتعرض للخطاب جائز، وذلك لا يمكن إلا مع كشف الوجه، يوضح هذه الآية مارواه أبوداود بإسناده أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فلما طهرت من دمها تجملت للخطاب، فقال لها بعض الناس ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأفتاني بأنى قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي. اهـ.

ومن هذا تعلم أن المرأة غير المتزوجة على عهد محمد ﷺ لم تكن تكشف وجهها ليراها الناس فيرغبوا في زواجها فحسب، بل كانت مع ذلك تتجمل لرؤيتهم، ولو أن الناس اليوم عملوا بهذه السنة وتساهلوا في كشف المرأة وجهها في حياء وحشمة بين قوم صالحين لأنقذوا بذلك كثيراً من العوانس من البوار، والعجب ممن عنده سلعة يريد بيعها ويخاف ضياعها وهو مع ذلك يجتهد في إخفائها، تلك حال من عنده

امرأة يريد زواجها ويحجبها حتى عن الهواء. انتهى كلام فضيلة الدكتور رحمه الله[1].

أقول: إن هذا النص وكذا كل نص يتعلق بالخطبة ففيه:

أولاً: أن الخطبة مصلحة مخصوصة يتغاير حكمها عن حكم عامة الأحوال، فلا يصح به الاستدلال على جواز السفور في عامة الأحوال، بل رفع الجناح عن إظهار التزين ـ الذي عبر عنه فضيلة الدكتور بكشف الوجه ـ في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في اظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً.

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد، أوأمر استحباب وندب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات، ويحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجاءة التي تصدر منه من غير قصد وتعمد، والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل، كما أن ماحرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة[2].

فجواز أو إباحة إظهار التزين ـ الذي هو كشف الوجه حسب تعبير فضيلة الدكتور ـ للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال.

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ماقلنا. فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب «جواز النظر إلى المخطوبة» وأمثاله، فتقييدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم، وقد نقل الدكتور نفسه قول الحافظ ابن حجر عن الفتح تحت النص السادس من أن فيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك[3]. فقول الحافظ هذا يفيد: أن الرجل لا يجوز له النظر إلى المرأة إذا لم يكن يريد التزويج، وأن ذلك ينافي الغيرة.

---

(١) انظر مقالة فضيلة الدكتور ١/١٤.

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله ١/٢٢٤.

(٣) فتح الباري ٩/١١٧.

واختلاف الفقهاء ومذاهب الأئمة في القدر الذي يجوز إليه النظر من المخطوبة أيضاً يرشد إلى ماقلنا. قال الحافظ: قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى مايريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها. وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور. والثانية ينظر إلى مايظهر غالباً. والثالثة ينظر إليها مجردة... ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية. ورد عليهم بالأحاديث المذكورة اهـ[1] - يريد الحافظ الأحاديث التي ذكرها في أوائل كلامه.

وقال النووي: فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على خصوبة البدن أوعدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. اهـ[2].

أقول: فلو لا أن الفقهاء والأئمة يرون أن المخطوبة يتغاير حكمها عن حكم الأجنبية لم يكن لاختلافهم ومذاهبهم هذه معنى.

وثانياً: أن في نفس النصوص التي تدل على جواز كشف المخطوبة وجهها أمام الخاطب ما يفيد أن المرأة تكون ساترة الوجه في عامة الأحوال. وقد أسلفنا ذلك في الفصل الثاني فلا حاجة إلى الإعادة. وتبين بهذين الوجهين أن الاستدلال بقضية الخطبة على جواز كشف الوجه واليدين في عامة الأحوال لا يصح. وبذلك بطل استدلال فضيلة الدكتور بالنص الثالث والسادس، والسابع، والرابع عشر، والثامن

---

(١) نفس المصدر ٩/١٨٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: نكاح، من أراد نكاح امرأة ينظر إلى وجهها الخ ٩/٢١٠.

عشر، كلا أو جزءاً. لأنها كلها من نصوص الخطبة. وسيأتي مزيد البحث عما فيها في مواضعها.

وثالثاً: أن الآية لا تدل على موقف فضيلة الدكتور بوجه من الوجوه، لأن غاية مافيها أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجوز لها التزين بعد انقضاء عدتها، ومعلوم أن كشف الوجه لا يسمى بالتزين لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً.

ورابعاً: أن التعرض للخطاب من قبل المتوفى عنها زوجها لا يستلزم كشف الوجه، لأن مجرد ترك لباس الحداد ولبس ثياب الزينة يكفى لإشعار الخطاب وإعلامهم بأن المرأة قد حلت وانقضت عدتها، وآن لها أوان الخطبة، فمن شاء فليخطب.

وخامساً: أن هناك طرقاً تمكن للخاطب من النظر إلى المخطوبة بحيث لا تشعر، ولا يحول التزامها بستر الوجه أمام الأجانب بين الخاطب وبين رؤيته إياها، كما عرفت في قصتى جابر ومحمد بن مسلمة. والذين يعيشون في المجتمع الإسلامي الهندي يعرفون ذلك جيداً.

وسادساً: أن الآية نزلت في أوائل الهجرة قبل نزول الحجاب.

وبعد هذا كله فإنا نؤيد فضيلة الدكتور فيما قاله في أواخر بحثه حول هذا النص حثاً للناس وترغيباً لهم في العمل بهذه السنة ـ أي النظر إلى المخطوبة ـ وهو قوله «ولو أن الناس اليوم عملوا بهذه السنة» الخ علا أن في آخر هذا الكلام مبالغة لا تخفى.

٢ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الثاني قوله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** وجه الاستدلال بهذه الآية أنه لو فرض الله على المرأة ستر جميع جسمها حتى وجهها لما أمر الرجال بغض النظر، وإلا فعم يغضون أبصارهم؟ يوضحه مارواه أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: **ما من رجل ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**. انتهى كلامه[1].

أقول: هذا النص أيضاً مما لا يتم به الاستدلال على جواز كشف الوجه للمرأة، فإن غاية مافيه إمكان وقوع النظر على الأجنبيات، وهذا لا يستلزم جواز كشف

---

(١) انظر مقالة فضيلة الدكتور ١/١٥.

الوجوه والأيدى أمام الأجانب. وإيضاح ذلك أن المرأة كثيراً ماتكشف وجهها وكفيها ظناً منها أنها بمأمن من نظر الأجنبي بينما تكون هي بمرأى منه. مثلاً تمر في طريق خالية عن الرجال فتكشف وجهها، ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها وهي لا تشعر به، كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه ـ وقد أسلفنا بعض هذا ـ وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعمداً ـ وقد عمت هذه البلوى في هذا الزمان ـ فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة.

٣ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الثالث قوله تعالى: **﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾**.

قال الرازي في تفسير قوله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** الآيات في مسألة جواز النظر بشهوة إلى من أراد تزوجها بعد أن ساق الأحاديث مانصه:

«ويدل أيضاً على جواز النظر قوله تعالى: **﴿ولو أعجبك حسنهن﴾** «إذ لا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن». انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

أقول: غاية مايؤخذ من هذا النص هو جواز النظر إلى وجه المرأة لمن أراد التزوج بها، وقد عرفت ما في نصوص الخطبة. علا أن أمر النبي ﷺ يختلف عن أمر الأمة على الصحيح. وقد تناول الحافظ ابن حجر هذا الموضوع أثناء البحث عن قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ فلم يقبلها وزوجها برجل آخر على سور من القرآن، فقال الحافظ وهو يبين وجه نظر النبي ﷺ إليها مع عدم التزوج بها:

ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من

(١) انظر مقالة فضيلة الدكتور ١/١٥.

النساء[1]. وقال في موضع آخر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية وجواز النظر إليها. وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية[2].

٤ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الرابع قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾ ثم ذكر فضيلته عن ابن عباس وابن عمر مايفيد أن المراد به عندهما الوجه والكفان[3].

أقول: قد مضى البحث على هذا النص في تمام وكمال في أوائل الكتاب فلا حاجة إلى الإعادة.

٥ ـ قال فضيلته: النص الخامس من الحديث مارواه البخاري بإسناده عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يارسول الله إن فريضة الله الخ.

أقول: (قائله فضيلة الدكتور) وقع هذا في حجة الوداع، وهو حديث صحيح في أن النساء على عهد النبي ﷺ كن سافرات، وكان النبي ﷺ يراهن ولا ينكر عليهن، وفيه أن الناس في زمن النبي ﷺ لم يكونوا معصومين من النظر بشهوة ولا من الفتنة التي كثيراً ما يتوكئون عليها ويتخذونها قنطرة للقول بوجوب ستر الوجه، فإن النبي ﷺ صرف وجه الفضل خوفاً عليه من الفتنة. انتهى كلامه.[4].

أقول: هذا هو النص الذي كثيراً ما يتوكؤ عليه من يتصدى لشق ستور النساء في هذا الزمان، ويقيم به الحجة على جواز السفور في جميع الأحوال، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فإنها حسب قاعدتهم واقعة حال لا عموم لها، ويتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها صالحة للاستدلال، فضلا

---

(١) فتح الباري ٩/١٩٨.

(٢) فتح الباري ٩/٢٠٣.

(٣) مقالة فضيلة الدكتور ١/١٥.

(٤) مقالة فضيلة الدكتور ١/١٦.

عن أن تكون قاضية على النصوص والدلائل التي قدمناها من قبل. وأقل ماقيل فيها إنها كشفت وجهها لأجل الإحرام. أقول: ويحتمل عدا ذلك أن تلك المرأة إما كانت راكبة فاحتاجت إلى كشف وجهها للتثبت على راحلتها والتمكن من ظهرها وزمامها، أو كانت غير راكبة فاحتاجت إلى كشف وجهها اتقاءً من الركبان والمارين، وذلك لكثرة ازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم لا سيما حول رسول الله ﷺ، فكان ماانكشف منها من قبيل «إلا ماظهر منها».

ومما يؤيد هذا الاحتمال أن الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا يبلغون مائة ألف أو يزيدون، وكان فيهم عدد غير قليل من الشباب والنساء، ولم يكونوا قد حظوا بصحبة النبي ﷺ وتربيته مثل ماحظى بهما الفضل بن عباس، بل كثير منهم لم يكونوا قد رأوا النبي ﷺ من قبل، وإنما رأوه في تلك الحجة، ولم يكونوا معصومين ومع ذلك لم يرو عن أحد منهم من أولئك الرجال والنساء أنه وقع له مثل ماوقع للفضل بن عباس والمرأة الخثعمية، وهذا يعنى أن كشف الوجه كان في نسائهم نادرا جدا، بل أفاد هذا الحديث أنهن لم يكن يخرجن سافرات ولم يكن يكشفن عن وجوههن مع حاجتهن إلى كشفها إلا إذا علمن أنهن بمأمن من نظر الرجال، يدل لذلك أن ابن عباس ـ راوى القصة ـ ذكر نظر الفضل إليها، ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، مع كثرة الناس وازدحامهم، فلو كان الناس ينظرون إليها لحكى ذلك ابن عباس كما حكى نظر الفضل إليها، ولأصدر لهم النبي ﷺ الأمر بصرف أنظارهم ووجوههم كما صرف وجه الفضل، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، ولم يكن أحد غيره ينظر إليها لم تبق الحاجة لستر وجهها حتى تؤمر به. علا أن سياق القصة يفيد أن كشف الوجه منها لم يكن مستمراً، لأنا لا نجد أي ذكر لكشف وجهها ونظر أحد إليها قبل وصولها إلى النبي ﷺ أو بعد رجوعها من عنده. وهذا يعنى أنها لم تكشف وجهها إلا أمام النبي ﷺ بخاصة، وكان ذلك يجوز مطلقاً على أصح الأقوال ـ كما مر من الحافظ ابن حجر ـ مع احتمال أنها كانت مضطرة لكشف وجهها لبعض الأعذار. كما تقدم. ولم تؤمر بستر الوجه لأجلها.

ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء

فليغلق بابها، ومن شاء فليفتح وليهلك عن بينة.

وهناك احتمال آخر ليس ببعيد، وهو أنها تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فيميل إلى التزوج بها، يؤيده مارواه أبويعلى ـ قال ابن حجر: بإسناد قوي ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ، وأعرابي له بنت حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قال ابن حجر: فعلى هذا فقول الشابة «إن أبي» لعلها أرادت به جدها، لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها[1].

والحاصل أن ماقدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وواقعة هذه المرأة الخثعمية واقعة عين، وقد علمت مافيها من الاحتمالات، فلا يكون لها عموم، وهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك القانون الكلي في مقابلة مثل هذه الواقعة الخاصة. وقد تبين بما قدمنا أن الذين استدلوا بهذه الواقعة على جواز كشف الوجه في عامة الأحوال لم يراعوا الظروف والملابسات المحيطة بهذه الواقعة، ولم يتمشوا على طريق الفقهاء المحدثين في التطبيق بين الحوادث الخاصة والنصوص والقوانين الكلية.

٦ ـ قال فضيلة الدكتور: النص السادس قال البخاري: باب قول الرجل لأخيه «انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها»، ثم روى بإسناده إلى أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى، وعند الأنصارى امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك، الحديث.

قال الحافظ في الفتح: وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم، وقال في روايته: انظر أعجبهما إليك فسمها لى أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها.

---

(١) فتح الباري ٤/٦٨.

قال الحافظ في الفتح: وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزوجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك[1].

أقول: معلوم أن هذا وقع في بداية الهجرة حينما كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يعرف سوق المدينة، وكان قبل نزول الحجاب قطعا فهو بمعزل عن موضع الاستدلال، ولا أدري كيف رضي به فضيلة الدكتور. علا أن كلام الحافظ الذي نقله فضيلته يدل على نقيض دعواه. كما رأيت في بحثنا على النص الأول.

٧ - قال فضيلة الدكتور: النص السابع، قال البخاري: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ثم روى إلى أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها عليه. قالتْ يارسول الله ألك بي حاجة؟ وفي رواية: ونظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه، فلم يجبها شيئا، فقال له رجل: يارسول الله زوجنيها، فقال: ماعندك؟ فقال: ماعندي شيء، قال اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وماله رداء، فقال النبي ﷺ: وماتصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه، أو دعى له، فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، سور يعددها، فقال النبي ﷺ: أملكناكها بما معك من القرآن اهـ.

أقول: وهذا الحديث أصرح شيء في أن النساء كن على عهد النبي ﷺ سافرات الوجوه، فإن قيل: إنما كان ذلك من باب النظر قبل الخطبة، ولا خلاف في جوازه، فالجواب أن النبي ﷺ كان في جمع، وقد ذكر منهم في هذا الحديث أنس وسهل بن سعد والرجل الذي تزوج بالمرأة، وقد نقل الحافظ أن القصة وقعت في المسجد، ومعلوم أنها عرضت نفسها على النبي ﷺ، ولم يخطر ببال الرجل خطبتها إلا بعد مارأى النبي ﷺ لم يجبها شيئاً، فغلب عليه ظنه أنه لا يريدها، وأما أنس وسهل فلم يكونا خاطبين، ولا معروضا عليهما نكاحها، وقد رأياها، فكيف جاز لها أن تكشف

---

(١) انظر مقالة فضيلة الدكتور ١٦/١.

وجهها أمام هذا الجمع وبحضرة النبي ﷺ ثم لا ينكر عليها أحد إذا كان ستر الوجه واجبا؟ ولو فعلت امرأة اليوم مثل هذا لأقاموا عليها القيامة، وعدوا ذلك من انهدام الإسلام وعلامات الساعة، ولا حيلة لمحتال في دفع هذا الحديث. فهكذا كانت أخلاقهم وأخذهم بسماحة الشريعة وتيسيرها بلا تنطع ولا تعمق مع طهارة النفوس وكرم السجايا، وأما اليوم فالناس كما قيل يتورعون عن دم الذباب وقد سفكوا دم الحسين رضي الله عنه.

ذئب تراه مصليا فإذا مررت به ركع
يدعو وجل دعائه ما للفريسة لا تقع
عجل بها ياذا العلا إن الفؤاد قد انصدع

انتهى كلام فضيلة الدكتور تحت هذا النص[1]

أقول: لا يدري هل كان هذا قبل الحجاب أو بعده، فهذا النص لا يصلح للاحتجاج. وسياقه يدل على أن ذلك كان في أوائل الهجرة، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بني قينقاع والنضير وقريظة، ومعلوم أن الأمر بالحجاب نزل عقب قريظة أو قبلها بقليل؛ ثم ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها لأنه ﷺ صعد النظر إليها وصوبه، ومعلوم أن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الانسان تدل على ذلك. ولو سلمنا أنها كانت سافرة الوجه فلا نظن بالصحابة الموجودين أنهم كانوا رافعي أبصارهم إليها، مع أنهم كانوا مأمورين بغض البصر عن الأجنبيات، فيحتمل احتمالا قوياً أنها كشفت وجهها للنبي ﷺ لأنها جعلت نفسها بمنزلة المخطوبة له، وأمنت من نظر غيره ﷺ لأنهم كانوا قد غضوا أبصارهم.

ثم السياق يدل على أنها كانت راضية بأن يتزوجها النبي ﷺ أو يتزوجها أحد غيره، حتى رضيت بالزواج مع رجل فقير لم يكن يملك خاتماً من حديد، فإذا كان

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ١/١٧، ١٨.

هذا هو قصدها ونيتها فلا شك أنها جعلت نفسها في معرض الخطبة لكل من أراد الزواج بها من الموجودين، فجاز لها أن تكشف وجهها للجميع لهذه المصلحة الراجحة التي أبيح لأجلها النظر إلى الأجنبيات والسفور أمام الأجانب، فتدبر فإنه ليس بحيلة، بل هو مبحث نفيس يريحك عن كثير من التعب والعناء.

أما ماحكاه فضيلة الدكتور من تنطع الناس وتشددهم في ستر المخطوبة عن أعين الخاطب بل حتى عن الهواء، وتظاهرهم بالتقوى مع إضمار الخبث والدهاء فإن ذنب ذلك على فاعليه، وليس على الشريعة الإسلامية الغراء التي أباحت النظر إلى الأجنبية لخصوص هذا الغرض، وحث الناس على ذلك، فليس من العدل إنحاء اللائمة عليها من وراء المغالين والمتعنتين.

٨ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الثامن، قال البخاري: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، أي بنفسها، قاله الحافظ، ثم روى البخاري بإسناده: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه لهم إلا امرأته أم أسيد. فانظر إلى هذه السماحة، العروس بنفسها هي التي صنعت لهم الطعام، وهي التي قدمته لهم، قال الحافظ: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عنده أمن الفتنة ومراعاة مايجب عليها من الستر[١].

أقول: زد على ماقاله الحافظ أن هذا وقع في أوائل الهجرة قبل نزول الحجاب فلا دليل فيه.

٩ ـ قال فضيلة الدكتور: النص التاسع مارواه أبوداود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه.

وهذا حديث مرسل فهو حجة على من يحتج بالمراسيل، وسيأتي ما يعضده إن شاء الله[٢].

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/٩.

(٢) مقالة فضيلة الدكتور ٢/٩، ١٠.

قلت: أراد بالآتى النص الحادي والعشرين من نصوصه وهو هذا:

روى ابن جرير عن عائشة قالت: دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يارسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين كفه مثل قبضة أخرى. انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

أقول: لا يدري أن هذا وذاك كانا قبل الحجاب أو بعده، علا أن الحديث الأول حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، لضعف سعيد أحد رواته ولأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة فبينهما انقطاع، وصرح بذلك أبوداود، وليس هذا الحديث مرسلاً بمعناه الاصطلاحي حتى يكون حجة على من يحتج بالمرسل وعلى من يحتج به بعد الاعتضاد ـ كما زعمه فضيلة الدكتور ـ لأن السقوط ليس من آخر السند بعد التابعي، وبتعبير آخر ليس التابعي هنا يروي عن النبي ﷺ، وهذا واضح لكل من له إلمام بمصطلح الحديث.

وأما الحديث الثاني فلم يذكر ابن جرير إسناده صراحة، وإنما أتى بكلام فيه احتمالان، وهاك نصه بلفظه «قال: حدثنا القاسم قال حدثنا حسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس: قوله «ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها» قال: الخاتم والمسكة، قال ابن جريج قالت عائشة: القلب والفتخة، قالت عائشة: «دخلت على ابنة أخي» الحديث.

فإن كان ابن جرير أراد أن عائشة قالت بالإسناد المذكور ـ وهو الظاهر ـ فلا شك أن هذا الحديث ضعيف، لأن ابن جريج لم يدرك عائشة، فإن ابن جريج من مواليد حوالي سنة ثمانين، وعائشة توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ. وإن كان ابن جرير أورد هذا الحديث معلقاً فالأمر أدهى وأمر، فالحديث ضعيف على كلا التقديرين.

ثم ليعلم أن الحدث المذكور في هذا الحديث غير الحدث المذكور في الحديث السابق. فإن الحديث الأول يتعلق بأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، والحدث المذكور في هذا الحديث يتعلق بمزينة بنت عبد الله بن الطفيل بن سخبرة الأزدى،

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/ ١٩.

فهما حديثان مستقلان ذكر في كل منهما حادث مستقل، فلا معنى لاعتضاد الحديث الأول بالثاني حتى يتذرع به للاحتجاج بالمرسل.

والحاصل أن فضيلة الدكتور رحمه الله وهم في موضعين، الأول في ظنه الحديث الأول مرسلا بمعناه الاصطلاحي، وإنما هو منقطع وليس بمرسل حسب الاصطلاح، والثاني في ظنه أن الحديث الثاني يعضد الحديث الأول ويرتقي به إلى درجة الاحتجاج.. بينما هو حديث آخر مستقل، وذكر فيه حادث آخر غير الأول.

ثم ليكن على علم من القاريء أن هذين الحديثين لو سلمنا صلاحيتهما للاحتجاج فهما حجتان على أهل السفور، وذلك لأنهما يقضيان أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحد كائناً من كان، حتى ولو كان أباها أو أخاها أو ابنها أو عمها، لأن النص عام لا يستثنى أحداً، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة في إبداء الزينة أمام المحارم، ومنع عنه أمام الأجانب، إذن فما هي الزينة التي تبديها أمام المحارم، ولا تبديها أمام الأجانب؟ وبتعبير آخر: لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب، ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم، حسب ما يؤخذ من هذين الحديثين، فما هو الفرق إذن بين المحارم والأجانب في رؤية الزينة وعدم رؤيتها؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما في صراحة. فتفكر. ولو قيل: إن هذين النصين يجرى فيهما التخصيص من نصوص أخرى. قلنا: فما لناحية الحجاب والسفور لا يجري فيهما التخصيص بالنصوص الأخرى.

١٠ ـ قال فضيلة الدكتور: النص العاشر مارواه أحمد وأبوداود والترمذي والدارمي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك، وليست لك الأخرة. انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

أقول: قد أسلفنا أن للنظر إلى وجه المرأة أسباباً وسبلاً ومواقع ومصادفات لا تقتضي جواز السفور وعدم وجوب الحجاب، علا أن النص من أدلة تحريم النظر إلى الأجنبية، وفضيلة الدكتور مصر على جوازه.

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢ / ١٠.

١١ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الحادي عشر مارواه الدارمي عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة، وهي تصنع طيباً، وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها. اهـ.

وقد أورد فضيلة الدكتور تحت عنوان النص العشرين حديثاً آخر في هذا المعنى، وأطال عليه الكلام، فلنذكر ذلك الحديث مع كلامه، قال فضيلته:

النص العشرون مارواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه ١٠ هـ.

قال فضيلته: أقول: هذا الحديث غير الحديث المتقدم في النص الحادي عشر وإن كان بمعناه، وكلاهما يردان مايتوهمه بعض الفقهاء من أن الفتنة التي إذا خشى وقوعها حرم النظر إلى الأجنبية، هي استحاسنها ووقوعها في النفس وتحركه بسبب رؤيتها، لأن النبي ﷺ قال: إذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن ذلك يرد مافي نفسه. فكونها أعجبته وحركت شهوته ليس فتنة موجبة لامتناعه بعد ذلك من النظر إلى أي امرأة بعد ذلك. لأن القضية تكررت للنبي ﷺ، ولأنه لم يقل: إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فلا ينظر بعد ذلك إلى امرأة البتة. بل المفهوم منه أنه يجوز له النظر بعد ذلك إلى النساء، لكن متى وقعت في نفسه إحداهن، وتحركت شهوته وجب عليه أن يأتي أهله ليذهب مافي نفسه، هكذا أبدا. والذي ينبغي أن تفسر به الفتنة التي يذكرونها أن الرجل إذا رأى المرأة ووقعت في نفسه يخاف أن يمد يده إليها حراماً فهذا هو الذى يجب عليه أن لا ينظر إلى تلك المرأة مادام يخاف ذلك، وهذا مبحث نفيس لم أر من تعرض لتحقيقه فشد عليه يدك إن كنت من أهله[1].

وقد بسط فضيلته هذا المعنى في فصله السادس أيضاً فقال محددا مقصوده في كلمات: ومقصودنا أن كون الإنسان يرى امرأة فيشتريها ليس هو الفتنة التي توجب

---

(٢) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٨.

على المرأة أن تستر وجهها. . ثم قال بعد أسطر: وإن فسرت الفتنة بأن المرأة إذا علمت أن هناك رجلاً كلفا بها إلى حد أنه متى رآها هجم عليها في الحين ونال منها ما حرم عليه، أو أن هناك أميراً جائر متى أبصر امرأة جميلة اغتصبها فهذه يجب عليها ستر وجهها سداً للذريعة وصونا لعرضها فهو صحيح. انتهى كلام فضيلة الدكتور[1]

أقـول: يقال في هذين النصين ماقدمته في النص العاشر، وليس في واحد من هذين النصين أن تلك المرأة تعمدت كشف وجهها مع معرفتها وشعورها بأن رسول الله ﷺ قريب منها ويراها، كما أن نظر رسول ﷺ إليها لم يكن عن قصد وتعمد، وحاشا أن نظن برسول الله ﷺ أنه كان يأمر ويؤمر بغض البصر والامتناع عن النظر، وكان يحرم النظرة الثانية ويجعلها من زنا العينين، وكان يجعل صرف البصر من العبادة الحلوة، ثم بعـد ذلـك كلهـا كان يتعمد النظر إلى امرأة أجنبية، ويغرز عينيه في محاسنها، ويمعن النظر فيها إلى حد أن تتحرك لأجلها كوامن شهواته، بحيث لم يكن يستطيع الصبر حتى يأتي بعض نسائه فيقضي حاجته منها. حاشا أن نظن برسول الله أنه كان قد أتى هذا الباب عن قصد وتعمد. أما لو وقع كل ذلك مصادفة، لأجـل أنـه بشر عليه مثـل ذلك فلا نكران عليه، ومعلوم أن المصادفات لا تعين صور المسائل، وبعد ذلك أقول ماقاله فضيلة الدكتور من «أن هذا مبحث نفيس لم أر من تعرض لتحقيقه فشد عليه يدك إن كنت من أهله».

وإذا عرفت أن هذا النظر كان قد وقع مصادفة دون قصد وتعمد فأظنك قد عرفت أنه لا معنى للمنع عن مثل هذا النظر أو عن تكراره. فإن المصادفات لا تكون في خيار الرجل، بل تقع فجأة بحيث لايشعر بها الرجل قبل وقوعها بلحظة واحدة، فكيف يمكن أن يكلف المرء بالامتناع عن نظر المصادفة والفجاءة، وهو فعل لا يخطر بباله قبل وقوعه ولا بلحظة واحدة، وهل في استطاعة أحد أن يمتنع عن مثل هذا الفعل. وإذا لم يؤمر بالامتناع عن تكرار مثل هذا النظر الذى ليس في خياره فهل يصح بناء الفتوى عليه بجواز النظر إلى النساء عن قصد وتعمد؟ وهل يصح لمجرد هذا المفهـوم الخاطيء إلغاء النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بمنع النظر إلى

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ١٥/٤.

الأجنبية إلا نظر الفجاءة أو الحاجة، ومن هنا تظهر الحكمة في عدوله ﷺ في هذا الحادث عن منع النظر إلى التعريف بطرق الغلاج النفسي حتى لا ترتكس في حمأة الفاحشة وأوحال الخبث والفجور.

ثم التفسير الذى اختاره فضيلة الدكتور في معنى الفتنة تفسير مصطنع لا يؤيده واقع الحياة، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثير من الناس تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاتـه، كما أن كثيراً من الناس يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم ـ وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم ـ وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج أعصابهم ويفتنهم فتنة جارفة لا رد لها.[1]

فإذا كانت النفـوس بهذه المشـابـة من التبـاين، بل النفس الواحدة تتطور هذه التطورات في مختلف الأحايين فكيف يمكن أن يعرف أن النظر في الوقت الفلاني لا يثير في النفس شيئا، ولا يفضى إلى أي فتنة، وفي الوقت الفلاني الآخر يفضى إلى الفتنـة الأولى فحسب ـ وهي استحســان المرأة ووقوعها في النفس والتحرك لأجل رؤيتها ـ وفي الوقت الفلاني الثالث يفضي إلى الفتنة الثانية ـ وهي مد اليد إليها حراما ـ ؟ ثم كيف يمكن أن يعرف أن الفتنة الأولى لا تجرا المرأ إلى الفتنة الثانية؟ إن هذا أمر لا يمكن أن يعرف الرجل عن نفسه فضلا عن غيره. فالحق هو أن يؤخذ الطريق على هذا كله، وتحمـل نصـوص منع النظر على عمومها وتبقى على إطلاقها، ولا تستثنى منها فتنة دون فتنة أو صورة دون صورة إلا ما استثناه الله ورسوله.

ولعلك عرفت من هذا أن مااختاره فضيلة الدكتور في بيان معنى الفتنة وتفسيرها ـ وهو أن المرأة إذا علمت أن هناك رجلًا كلفاً بها إلى حد أنه متى رآها هجم عليها في الحـين ـ تفسـير لا أساس له من الصحة، لأنه مادام الرجال لا يعرفون هذا عن أنفسهم كيف تعرفه عنهم المرأة؟ وهل تكلف المرأة بأن لا تخرج من بيتها حتى تعلم مافي صدور العالمين فتستر وجهها أو لا تستره حسب مافي صدورهم ونياتهم؟ إن هذا

---

(٢) من كلمة للسيد قطب في تفسير سورة النور.

إلا تكليف بما ليس في وسع البشر.

ولو سلمنا أن معنى الفتنة هو الذى فهمه فضيلة الدكتور فلا شك أن الرجل إذا كان بحيث غلبته الشهوة وبلغ منه الشبق والدعارة والمجون إلى هذا المبلغ فإن منعه عن النظر إلى الأجنبية وستر الأجنبية عنه وجهها وتفاصيل أعضائها لا يجدى نفعاً في كفه عن مد يده إليها حراماً، بل يكفي في إهاجة الشر وإثارة الشهوة ومد اليد من مثـل هذا الرجل أن يشعر بوجود امرأة ـ مهما كانت محتجبة ـ بحيث يستطيع أن يقضى منها حاجته. فقد ورد في حديث أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ تجلل امرأة كانت ذاهبة إلى المسجد في جنح ظلام الليل فقضى حاجته منها. وقد ذكره فضيلة الدكتور أيضاً، فهل كان النظر هو السبب في ثوران شهوته وغلبة نفسه ومد يده؟ لا بل إنـما هي الخلوة التي أتـاحت له هذه الفـرصـة. وحملتـه على هذه الجـراءة. فالاحتجاب وغض البصر لا يجديان نفعا في درء هذه الفتنة، وإنما السبيل في درئها هو الحد من الخلوة بالأجنبية، ولذلك شدد رسول الله ﷺ في ذلك حتى قال: لا يخلون رجـل بامـرأة إلا كان ثالثهـا الشيطان[1] وحتى قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يارسول الله أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت[2]. أشار بذلك إلى خطورة الموقف.

والحاصل أن الفتنة التي يراها فضيلة الدكتور سبباً لوجوب غض البصر لا علاقة به، وإنما هي السبب للنهي عن الخلوة بالأجنبية.

١٢ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الثاني عشر ماروواه أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصرة إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها. اهـ[3].

أقول: إن هذا النص فيه ماتقدم مع مزيد الدلالة على الأمر بصرف النظر وغض البصر، وأن المباح هو النظرة الأولى أي نظر الفجاءة والمصادفة.

١٣ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الثالث عشر ماروواه البخاري بإسناده عن ابن أبي

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ١٦ ح ١١٧١ (٣/٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري ح ٢١٤٥، صحيح مسلم ح ٢١٧٢ (٤/١٧١١).

(٣) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٢.

جحيفـة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الـدرداء، فزار سلمان أبـا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ماشانك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل، قال: وكل أنت كذلك، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبوالدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان. اهـ.

محل الشاهد هنا في قوله: «فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ماشانك» فانظر كيف كان أصحاب محمد ﷺ الأتقياء الأطهار لا يقتصر أحدهم على رؤية زوجة أخيه وأخته في الدين، ولا عن السؤال عن حالها عموماً حتى يسألها عن عدم التزين ما سببه، كل هذا من صفاء تلك الأخوة المحمدية السامية، ثم تأمل بقية الحديث تتجلى لك حقيقة النهضة المحمدية علام قامت، إن كنت من أهل الحقائق، وإن كنت من أهل القشور فأنت وقشورك. انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

أقول: معرفة الابتذال لا تستلزم بل لا تستدعي رؤية الوجه، علا أن ذلك كان قبل الحجاب، إذ المؤاخاة كانت في أوائل الهجرة، وانتهت بعد آية التوريث، ونزول آية التوريث كان قبل الحجاب.

ثم ليعلم أن الله تعالى كان يعلم نقاء قلوب الصحابة وصفاء سريرتهم أكثر مما نعلم، ولكنه مع ذلك غير منهج الحياة التي كانوا قد ألفوها من قبل، فأمرهم بغض البصر وبـالاستيذان قبـل الـدخـول في البيوت، ونهاهـم أشـد النهي عن الخلوة بالأجنبية، وأمـر نسـاء المسلمـين حتى أزواج النبي ﷺ وبنـاته بإدناء الجلابيب، ومنعهن عن تبرج الجـاهلية الأولى، وعن إبـداء الزينة، حتى نهاهم عن الضرب بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن. فتأمل في هذه التطورات، وانظر كيف حاسبت الشريعة الإسلامية مثيرات الغرائز والطبائع، ومهيجات كوامن النفوس، ثم سدت

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٠، ١١.

كل ثلمة تمكن للدعاة والمجون من التسلل إلى صفوف الأمة الإسلامية، ولا تنس أن الصحابة لم يكونوا معصومين، وأن الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة عليهم، بل هي لكل من يأتي إلى يوم القيامة من بر وفاجر. فإذا تأملت في هذه الأمور تتجلى لك حقيقة النهضة المحمدية إن كنت من أهل الحقائق، وإن كنت من أهل القشور فأنت وقشورك.

١٤ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الرابع عشر أحاديث النظر قبل التزوج:
الأول: قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا. رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وفي رواية للنسائي صححها الحافظ: أن رجلاً أراد أن يتزوج المرأة فذكره.
الثاني: أخرج الترمذي والنسائي عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما.
الثالث: أخرج أبوداود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعو إلى نكاحها فليفعل. قال الحافظ: سنده حسن، وصححه ابن حبان.

قال فضيلة الدكتور: أقول: وقد تقدم في النص السابع أن النبي ﷺ صوب النظر إلى المرأة التي عرضت نفسها عليه وصعده. ووجه الاستدلال بأحاديث الباب أنه لو كانت النساء في زمان النبي ﷺ تستر وجهها كما يفعلون في الأزمنة المتأخرة لما أمر النبي ﷺ الرجل أن يذهب وينظر إليها، لأنه يعلم أن ذلك متعذر، ولو قال قائل لرجل أراد أن يتزوج امرأة اليوم: اذهب فانظر إليها لكان قوله هذا إلى الهذيان أقرب منه إلى الحقيقة. فعلمنا أن النظر إلى امرأة يريد الإنسان زواجها كان ميسوراً على عهد النبي ﷺ، وذلك يدلنا على أن النساء كن سافرات او كان اجتماع الرجال الأجانب معهن معتادا في غير خلوة ولا ريبة. ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن النظر إلى المخطوبة جائز بل مستحب عند بعضهم...[1].

---

(٢) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١١، ١٢.

أقول: قد تقدمت الأحاديث الثلاثة بتمامها. وعرفت هناك أنها من جملة الأدلة على وجوب الحجاب في عامة الأحوال لا على جواز السفور. ولو أن فضيلة الدكتور ذكرها بتمامها وذكر التدابير التي اختاروها، والمحاولات التي تجشموها في النظر إلى مخطوباتهم لتبين له ولغيره أن النظر إلى أي امرأة ـ ولو كان الإنسان يريد زواجها ـ لم يكن ميسوراً على عهد النبي ﷺ، وذلك يدلنا على أن النساء لم يكن سافرات، بل كن محتجبات، وأن تخصيص المخطوبات بجواز النظر إليهن عند الفقهاء دليل على عدم جواز النظر إلى غيرهن عندهم. وقد تقدم الرد مفصلا على الوجوه التي اختارها فضيلة الدكتور فلا حاجة إلى الإعادة.

١٥ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الخامس عشر، قال أبوداود في سننه: باب النساء يغزون، ثم روى بإسناده إلى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى.

قال شارحه صاحب عون المعبود: رواه مسلم والنسائي، ج ٢ ص ٣٢٥.

قول أبي داود: باب النساء يغزون، احتجاج منه بهذا الحديث على أن المرأة المسلمة تكون طالعة للغزو، وأنه يشرع لها الغزو إذا احتيج إلى مساعدتها.

ووجه آخر، وهو أن المرأة التي نشأت في هذا الحجاب المظلم الحاضر لا يمكن أن تغزو، بل ولا تقدر أن تخرج من بيتها، فالبيت لهذه المرأة التي هي لحم على وضم كالماء للسمكة، فمتى خرجت منه اضطربت واختل أمرها، أو هي كالخفاش في النهار لا يستطيع أن يبرح مسكنه وإلا هلك.

ثم ذكر فضيلة الدكتور حادثاً عن نساء بلاده المغرب وبالأخص عن والدته، تحامل لأجله على الحجاب تحاملاً آخر ـ وسيأتي الجواب عنه في الفصل القادم ـ ثم قال: وفي البخاري في كتاب العيدين أن امرأة كانت مع زوجها في ست غزوات غزاها مع النبي ﷺ، قالت: كنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى. وقال البخاري: باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، ثم روى بسنده إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٤، ١٥.

أقول: لا شك أن الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز السفور من العجائب التي يتبجح بها كثير من علماء و «مثقفي» هذا الزمان، ويا ليتهم تجشموا رسب أغوار هذه النصوص حتى يصلوا إلى قعر الحقيقة التي تتمخض عنها، وهاك بعضها:

(أ) معلوم أن الغزوة والقتال من الأحوال الطارئة التي يتغير لأجلها مجرى المجتمع، ويباح فيها بل ربما يستحسن فيها ماهو مبغوض أو حرام في عامة الأحوال، فقياس عامة الأحوال على أحوال الغزوة قياس مع الفارق.

(ب) معلوم أن معظم ماوقع من النساء من السقي والتداوي إنما وقع في غزوة أحد، وأما نقل القتلى والجرحى إلى المدينة على أيدي النساء فلم يقع إلا في غزوة أحد، والنبي ﷺ أمر برد القتلى إلى مضاجعهم في هذه الغزوة، فصار ذلك ديدن المسلمين بعدها. ومعلوم قطعاً أن غزوة أحد كانت قبل الحجاب.

(ج) يستأنس من تفاصيل الوقائع أن النساء في غزوة أحد إنما نقلن أقاربهن من الجرحى.

(د) معلوم أن جلب الماء من العيون والآبار وتوفيره في مراكز السقاية يكفي لتسميته بالسقي، كما أن سحق الدواء وإعداده ثم إرساله إلى الجريح بواسطة أحد المحارم بل بواسطة غير المحارم من وراء حجاب يكفي لأداء معنى المداواة وإطلاق كلمة التداوي.

(ه) كل هذا محتمل، ومع ذلك فجواز كشف المرأة وجهها ويديها في الغزوات للقيام مباشرة بعمل تداوي جريح مسكين لا يقدر على شرب الماء بنفسه ولا على التداوي بنفسه والتنقل بنفسه لا يقتضي جواز كشفها لعامة الرجال في عامة الأحوال. وأين هذا الجريح المسكين الذي يخاف إفلات نفسه من قفص جسده بين آونة وأخرى من الرجل الشاب المترعرع الذي يحمل معه قوة عارمة من الرجولية وجمالاً خلاباً من ريعان شبابه يكفي لافتتان النسوان ولتهييج نزعاتهم في الصدور.

(و) وأخيراً ألفت نظر الباحثين إلى أمر يكشف الستار عن غوامض نصوص حضور النساء في الغزوات فأقول:

سلمنا أن النساء كن يحضرن الغزوات ويداوين الجرحى ـ الأقارب منهم

والأجانب ـ وينقلنهم من ساحة القتال إلى مراكز التمريض البعيدة من مواقع الالتحام، وأنهن كن يفعلن كل ذلك مباشرة، ولكن لا شك أنهن كن يحتجن في هذه العمليات إلى لمس أعضاء الجرحى لسقى الماء ولإزالة الدماء وغسل الجراحات وشد الجبائر وغير ذلك، وأن ذلك اللمس كان يختلف باختلاف أحوال الجريح، فلا غرو لو أنهن كن يأخذن يد الجريح أو رجله، أو كن يضعن رأسه أو ظهره أو صدره على أرجلهن وسوقهن، أو كن يسندنه على أيديهن وأرجلهن حسب ما كانت تقتضيه أحوال الجريح. هذا كله في السقى والتداوي، أما في نقل الجريح من ساحة القتال إلى مراكز التمريض فلا شك أن ذلك يحوج إلى حمله على الأيدى والصدور والأكتاف. وإذا كان الجرح قليلاً، ولكن الجريح لا يستطيع التنقل بنفسه بل يحتاج إلى النقل فلا أقل من أنه يعتمد بيده على امرأة ويستند عليها، أو يهادي بين امرأتين، فإن كانت النساء ينقلن الجرحى عن ساحة القتال فلا شك أنهن كن يفعلن كل ذلك، فهل يسمح سماحة الدكتور ومن يحذو حذوه لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمس بيدها أعضاء رجل أجنبي وتحمله على ساقها أو صدرها أو كتفيها أو ظهرها أو تعطيه فرصة الاعتماد والاستناد على جسدها؟ فإن كان خروج النساء في الغزوات وسقيهن وتداويهن فيها دليلاً على جواز السفور في عامة الأحوال، فليكن دليلاً على جواز كل ماقدمناه، وإلا فنقول: مالكم كيف تحكمون؟

١٦ ـ قال فضيلة الدكتور: النص السادس عشر ماأخرجه الستة عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور (يعني إلى صلاة العيد في الصحراء) قيل: فالحيض، قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يارسول الله إن لم يكن لإحدانا ثوب، قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها.

فيه أن النساء كن يخرجن إلى مصلى العيد خارج البلد في زمن النبي ﷺ بأمره حتى ذوات الخدور، وحتى الحيض، إلا أن الحيض أمرن أن يعتزلن المصلى ويشاركن في الدعاء، وأما غير الحيض فيشاركن في الصلاة.

ووجه الاستدلال بهذا أن قول المرأة: فإن لم يكن لإحدانا ثوب، المراد بالثوب هنا الجلباب الذي تغطى به رأسها وتفاصيل أعضائها، لقوله: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها. وليس المراد ستر وجهها لأن ذلك فيه صعوبة، وهو خلاف الظاهر، وقد

تركت هذه السنة بدعوى خوف الفتنة، انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

أقول: إن هذا النص ليس فيه ولا كلمة واحدة تدل على موقف فضيلة الدكتور، بل هو يدل على نقيضه، وذلك لأن اشتراك المرأتين في جلباب واحد لمجرد ستر الوجوه لا لستر غيرها إن كان صعباً فلا شك أن اشتراكهما فيه لتغطية الرأس وتفاصيل الأعضاء أصعب، وهل نظن بتلك النسوة أنهن كن عاريات الأعضاء في داخل البيوت حتى احتجن إلى الاعتذار بعدم الجلباب عند الخروج؟ وإن كن كذلك فكيف كن يصلين في تمام الستر وكماله، وكيف كن يسترن عوراتهن عن أعين المحارم؟ لا بل إنما أردن بهذا الاعتداء أن بعضا منها ليس لها جلباب تستر به وجهها، فأرشدهن رسول الله ﷺ إلى مايحصل به ذلك.

١٧ ـ أما النص السابع عشر فقد تقدم مع الكلام عليه أثناء البحث على آية الحجاب.

١٨ ـ أما النص الثامن عشر وهو حديث سبيعة الأسلمية ـ وهو من جملة نصوص جواز النظر إلى المخطوبة ـ فقد تقدم ذكر هذا النص والبحث حول هذه المسألة أثناء الكلام على النص الأول، وفيه كفاية ولا حاجة إلى الإعادة.

١٩ ـ قال فضيلة الدكتور: النص التاسع عشر، روى البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا، فقال رسول الله ﷺ: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ماعندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: ضحك الله أو عجب من فعالكما فأنزل الله: **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾**اهـ.

محل الشاهد هنا قوله: «فجعلا يريانه أنهما يأكلان» أي معه، يعلم منه أن العادة

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٥، ١٦.

الجارية في زمن النبي ﷺ عند أصحابه أن الرجل وامرأته يأكلان مع ضيفهما حتما، وإلا لما احتاجت المرأة أن تطفيء السراج، بل تقدم الطعام كله للضيف وتنتحي هي وزوجها ناحية من البيت فيوهمان أنهما تعشيا هناك، وهو واضح. وسيأتي عن الإمام مالك أن المرأة يجوز لها أن تأكل مع الأجنبي، وقول ابن القطان: فيه دليل على أن المرأة يجوز لها أن تبدي وجهها وكفيها للأجنبي، لأن الأكل معه لا يتصور بدون ذلك. انتهى كلام الدكتور[1].

أقول: كان ذلك قبل نزول آية الحجاب، فالآية الكريمة **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾** من سورة الحشر، وهي نزلت عقب غزوة بني النضير، وتلك الغزوة وقعت في ربيع الأول سنة ٤ هـ ومعلوم أن نزول الحجاب كان عند زواج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش سنة ٥ هـ.

وأما قول فضيلته: «أن العادة الجارية في زمن النبي ﷺ عند أصحابه أن الرجل وامرأته يأكلان مع ضيفهما حتما» فلا شك في صحة هذا القول، ولكن هذه العادة لم تكن مما شرعه الإسلام أو أمر به، وإنما كانوا قد ورثوها من الجاهلية، سكت عليها الإسلام زمناً ثم قضى عليها في جملة ما قضى عليه حين أنزل الله الأمر بالحجاب وآداب البيوت، والدليل على ذلك ماروى من جملة أسباب نزول آية الحجاب عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب، فمر عمر فدعاه، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: حس. - أو أوّه - لو أطاع فيكن مارأتكن عين، فنزل الحجاب[2]. فهذا دليل على أن الأمر بالحجاب كان قاضياً على هذه العادة أيضاً، فلا دليل فيها. وتبين بذلك أن قول الامام مالك وابن القطان ليس في محله، ولا غرو فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

٢٠ - أما النص العشرون فقد ذكرناه مع النص الحادي عشر، وبينا هناك مافيه فلا حاجة إلى الإعادة.

٢١ - أما النص الحادي والعشرون فقد تقدم بما فيه مع النص التاسع، وقد عرفت هناك أنه يصلح دليلاً على وجوب الحجاب لا على جواز السفور.

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٧، ١٨.

(٢) تفسير ابن كثير، سورة الأحزاب، : ٥٣.

٢٢ ـ قال فضيلة الدكتور: النص الثاني والعشرون عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.**

وجه الاستدلال به أن العلماء فسروا الخمار بتغطية رأسها وعنقها ولم يدخلوا فيه الوجه، فهو دليل على أنها لا تؤمر بستره في الصلاة، وإذا جاز كشفه في الصلاة التي أوجب الله فيها على المرأة أن تتستر أكمل التستر ففي غير الصلاة أولى. كما ذكر ابن جرير والجصاص. انتهى كلام فضيلة الدكتور[1].

أقول: ياليت فضيلة الدكتورلم يتشبث بمثل هذا النص الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، فشتـان ما بين الصلاة وبين مجامع الرجال، والعلل والحكم والنزعات والميول والعواطف والمصالح كلها تتفاوت بين هذه وهذه تفاوتاً لا يخفى على المتأمل وغير المتأمل، فقياس إحداهما على الأخرى مما لا يلتفت إليه. وقد قدمت أن مدار الحجاب ليس هو العورة حتى يستدل بجواز كشف الوجه والكفين في الصلاة على جواز كشفهما بحضرة الرجال، ولو كانت العورة مدار الحجاب لم يكن لإيجاب ستر الوجه والكفين على أمهات المؤمنين معنى.

وإن شئت التفصيل لبعض ماأشرت إليه فاعلم أن المرأة في الصلاة تكون قائمة أمام رب العالمين تناجي ربها وترجو رحمتها، لا تخاف أن يفتتن بها أحد أو تفتتن هي بأحد، لا تخاف أن يصيبها سهم مسموم من سهام إبليس، ولا أن يرتكب بها أحد مايسمى بزنا العينين، كما لا تخاف أن يأخذ بجمالها غرام وصبابة لأحد فيأخذ في التـطواف حولها حتى يفوز بها طوعاً أو كرهاً. إن المراة لا تخاف شيئاً من هذا في الصلاة، بينما تخاف كل هذا إذا كشف وجهها أمام رجل أو رجال أجانب، ولا شك أن الوجه هو أصل الزينة والجمال، ومصدر الصبابة والشوق والغرام، وهو الذي يأخذ بلب العقـلاء ويترك الحليم حيران، فالـذين يقيسـون محافل الناس وأنديتهم على الصلاة، ويرون أن كشف المرأة وجهها في هذه وهذه سواء فلا شك أنهم يجمعون بين المشرق والمغرب وهم لا يشعرون.

انتهى الكلام على النصوص التي تمسك بها فضيلة الدكتور رحمه الله، وقد تبين بذلك الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب. فاتقوا الله ياأولى الألباب.

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/ ١٩.

(الفصل الخامس)
في مناقشة بعض آراء فضيلة الدكتور وتوجيهاته

(١) النظر إلى الأجنبية:

رأينا في ثنايا كلام فضيلة الدكتور رحمه الله حول النصوص التي أوردها أنه مصر على جواز النـظر إلى وجه الأجنبية وكفيها مطلقاً، حتى ولو أدى ذلك إلى تحريك الشهوة، ولا يستثنى فضيلته من هذا الجواز إلا صورة واحدة فقط، وهي أن يخاف الرجل أن يمد يده إليها حراماً. وقد تقدم كلامه في ذلك أثناء البحث على نصه الخامس والحادي عشر والعشرين وإتماماً للفائدة أرى أن أقدم هنا الحقيقة الحقة في هذه المسألة بإيجاز.

قال الله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾ [النور: ٣٠]. ومعلوم أن الأمر للوجوب.

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يارسول الله مالنا من مجالسنا بد، نتحدث فيهـا، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وماحق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**[1].

وفي الصحيحـين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه**[2].

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح البخاري: الاستيذان، باب ٢ ح ٦٢٢٩، المظالم باب ٢٢ ح ٢٤٦٥، (فتح البارى ١١/ ١٠، ٥/ ١٣٤).

(٢) صحيح البخاري: الاستيذان باب ١٢ ح ٦٢٤٣ القدر باب ٩ ح ٦٦١٢ (فتح البارى ١١/ ٢٨، ٥١١).

إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه[1].

وروى الحاكم نحوه عن حذيفة مرفوعاً وصححه، ولفظه: النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه إيماناً يجد حلاوته في قلبه[2].

وفي هذا المعنى مارواه أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**[3].

وفي الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: **لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن وجوهكم، أو لتكسفن وجوهكم**[4]

وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: **إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان**. الحديث[5].

وروى الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**[6].

وروى مسلم وغيره عن جرير بن عبد الله (البجلي) قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[7].

وروى أحمد والترمذي وأبوداود والدارمي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعلي: **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**[8]

هذه النصوص كلها ـ كما ترى ـ تنهى عن النظر إلى الأجنبية، وهناك نصوص أخرى مثلها، لا حاجة إلى سردها، ففيما ذكرنا كفاية لكل من له دراية. ولا أدرى

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/٨٧.

(٢) المستدرك للحاكم ٤/٣١٤.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٢٦٤.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ح ٧٨٤٠، ٨/٢٤٦.

(٥) صحيح مسلم: النكاح، باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ح ١٤٠٣ (٢/١٠٢١).

(٦) جامع الترمذي، أبواب الرضاع، باب ١٨ (٣/٤٧٦).

(٧) صحيح مسلم: الآداب، باب نظر الفجاءة ح ٢١٥٩ (٣/١٦٩٩) والترمذي ٥/٩٤.

(٨) جامع الترمذي، الأدب: باب ٢٨ نظر الفجاءة (٥/٩٤)ح ٢٧٧٧.

كيف يقول القائل بعد العلم بهذه النصوص: إن النظر إلى الأجنبية ليس بحرام، ولا جناح فيه، مع أن هذه النصوص أشد وأبلغ من التصريح في الدلالة على التحريم، فهي بالإضافة إلى دلالتها على التحريم تدل على أن النظر زنا، وسهم مسموم من سهام إبليس، واستشراف منه، وسبب لكسوف الوجوه، ولغير ذلك مما هو معروف، وهل يعقل أن يكون فعل من الأفعال بهذه المثابة من الشناعة والخطورة ثم يكون جائزاً مع هذا كله.

(٢) هل الحجاب يورث التخلف ويحدث المشاكل:

نرى فضيلة الدكتور أنه يتحامل على الحجاب وأهله تحاملاً شديداً، ويرمي الحجاب بكل الذنب والجريمة في تأخر نساء المسلمين وتخلفهن، وفيما يتصل بهن من المشاكل في بيئة المسلمين في هذا الزمان، وماهذا إلا إفك افتراه أعداء الإسلام من الأوربيين الحاقدين، وتلقى منهم تلاميذهم المتفرنجون الذين أسموا أنفسهم بالمثقفين، فأخذوا يرددون هذا الإفك مثل الببغاء بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، حتى تأثر بدعايتهم بعض السذج من المسلمين فرددوا قولهم من حيث لا يشعرون.
والحق في ذلك ماقاله أبو النجم:

قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبا كله لم أصنع

إن الذي يظن أن إلقاء المرأة على وجهها قطعة ثوب لا يزيد على نصف متر طولاً وعلى ربع متر عرضاً يورث الحور والخور، ويسلب جميع المؤهلات والمواهب والقوى والاستعداد، وأن مجرد إزالة هذه القطعة عن الوجه تعطيها كل الرقي والتقدم والعقل والتأهل والقوة والكمال فلا شك أن الذي يظن هذا الظن الفاسد السخيف إنه لمن أغبي الأغبياء، وفي أمس حاجة إلى علاج عقله ومخه، بدل أن يتخذه الناس قدوة يقتدون به في قوله وفعله. ولو كان الأمر كما زعموا لكان عهد الجاهلية أرقى من عهد الإسلام، إذ كان نساء الجاهلية سافرات ونساء، أهل الإسلام محتجبات، مع أن الأمر بالعكس، والبون بين العهدين شاسع - مع اتصال زمانهما - بحيث يحتار الباحث في الحصول على نقطة وصل بين انحطاط الجاهلية وازدهار الإسلام، ولم يزل أهل الإسلام بخير يرتقون ويتقدمون ويزدهرون ماداموا ملتزمين بأوامره ونواهيه، بما

فيه الالتزام بالحجاب، حتى نسوا حظاً مما ذكروا به فأصيبوا بما أصيبوا.

ويا ليت هؤلاء نظروا إلى تاريخ أوربا نفسها التي بهرهم شعاعها البراق في هذا الزمان، إذ لم يزل سكان هذه القارة يتخبطون في دياجير الظلمات، يعيشون عيشة الوحوش قروناً طويلة، لم ينفعهم سفور نسائهم وتبرج أمهاتهم وبناتهم حتى استقوا من ينابيع حكمة المسلمين، فاستنار لهم الطريق، وواصلوا المسير حتى وصلوا وتوصلوا إلى ماوصلوا إليه.

ونحن في الهند عايشنا الهنادك أكثر من ألف سنة، وجدناهم في غاية التخلف والذل والانحطاط، ولا يزال فيهم عدد غير قليل لا مثيل لهم في الدنيا كلها في التخلف والتأخر، ولم يتمتع من ازدهار الحضارة في هذا الزمان منهم إلا شرذمة قليلون.

أما بلاد أفريقيا فحدث عنها ولا حرج، وهي ليست من فضيلة الدكتور ببعيدة، فإن كان الحجاب هو الذي يمنع الرقي والتقدم فلماذا لم يتقدم هؤلاء ولم ينفعهم سفور نسائهم وتحرر أزواجهم.

بل إذا نظرت إلى تاريخ أي شعب من شعوب العالم بدقة تجد أنه لم يستفد من سفور نسائه في أي مجال، ولم يجن منه إلا الدعارة والمجون، فالذين يعدون الحجاب من أسباب التأخر والتخلف إما مخدوعون أو مخادعون أو مصابون في عقولهم، لا يعرفون سنة الله في خلقه وكونه، ولا يستطيعون الاعتبار بما بين أيديهم وما خلفهم.

أما الحقيقة الحقة في هذا الباب والتي لا يشك فيها عاقل فهي أن تأخر النساء وتقدمهن منوطان بتأخر البيئة والمجتمع وتقدمها، فليس سبب تأخر نساء المسلمين في هذا الزمان هو الحجاب الذي يلهج به من يحترق على غيرة الإسلام صدرا، ويختنق على طهارة الإسلام غيظاً، ويلتمس لإفساد مجتمع المسلمين وتدنيس بيئتهم سبلاً، فيقوم ويتحامل على أسباب الطهارة والرقى، وفي معظم الأحيان في صورة ناصح شفيق، حتى يغتر لأجله من يغتر من المسلمين، فيحذو حذوهم ويتكلم بكلمتهم من حيث يشعر أو لا يشعر.

إن أسباب تأخر المسلمين وتخلفهم في هذا الزمان إنما هي في جذور مجتمعهم

الـذي لا يزال منحـاداً عن محجته البيضاء منذ قرون، ولا تزال تزعزعه عواصف هوجـاء من الـداخـل والخارج، يعرفها كل من يعرف حوادث التاريخ الإسلامي وتقلباته الحلوة والمرة، أما الحجاب فليس من هذا التخلف والتأخر في عير ولا نفير، وهو لا يمنع المرأة عن شيء مما تريد القيام به من أعمال جلل، ولا نزال نرى ونسمع عن قيام النساء المحتجبات بأعمال كبيرة لم يستطع كثير من الرجال أن يأتوا بمثلها. وكفى لذلك مثلاً بما قامت به ملكة بوفال الشاه جهان بيكم، فقد أتت في خدمة الإسلام بما لم يستطعه الرجال في ذلك الزمان.

ومن الأسف أن فضيلة الدكتور لم يتنبه لهذه الحقائق فنعى إلينا الحجاب ووصفه بما لا يتفق مع الحقائق، ولا يصدقه واقع الحياة، فمثلاً يذكر فضيلته وقوع الشقاق والطلاق بين الزوجين وما يحدث على أثر ذلك من العداوة بين أقارب الزوجين، ومن ضياع الأولاد، ومايلاقونه من سوء التربية و العذاب والتعاسة والبوار لفقد أبيهم أو أمهم أو كليهما، ثم يعيد سبب الطلاق إلى عدم النظر إلى المخطوبة، ليهاجم بذلك الحجاب الذى هو الأساس في منع النظر إلى النساء، فيقول:

«وهذه ـ أي النظر إلى المخطوبة ـ إحدى السنن التي أماتها المسلمون فذاقوا وبال أمـرهم في الإعـراض عنها، وكانت عاقبة كثير منهم خسرا، ومادام هذا الحجاب الأسود الذي ولدته الغيرة الفاسدة مضروباً على النساء فإن أكثر المتزوجين والمتزوجات لا يجنون من زواجهم إلا الشوك والبؤس زيادة على ماجره ذلك الحجاب من عنوس آلاف الأبكار وبقاء كثير من الشبان بلا زواج خوفا من الإقدام على التزويج بامرأة لا يعرفها المتزوج فيكون كالمقامر، بل المقامر أحسن حالاً منه لأن الخسارة في المال ليست كالخسارة في الزوجة والأولاد». انتهى[1].

أقول: لو كان الأمر كما قال فضيلته لكانت بلاد أوربا وأمريكا أقل بلاد العالم طلاقاً، لأنهم لا يتزوجون إلا بعد النظر ـ بل بعد التجربة ـ ولكن الأمر بالعكس، وهذه البلاد أكثر بلاد العالم طلاقاً، وقد أفادت الإحصائيات أن تسعين في المائة ـ أو أكثر ـ من حالات الزواج في هذه البلاد تبوء بالفشل والطلاق، بينما الطلاق في البلاد

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٣، ١٤.

الإسلامية التي أجريت فيها الإحصائيات أو شبه الإحصائيات لم يوجد إلا حوالي عشر في المائة من حالات الزواج، علا أن الطلاق في مجتمع المسلمين له أسباب متنوعة، وإن سلمنا عدم النظر إلى المخطوبة من أسباب الطلاق فإنه من أقلها وأضعفها أثراً فيه، فلا يصح إنحاء اللائمة عليه، أما العنوسة فلا علاقة لها بعدم النظر إلى المخطوبة، بل هي ترجع إلى غلاء المهور، وإلى التكاليف الباهظة التي تقصم الظهور، لأجل التزام المسلمين بتقاليد وأعراف بعيدة كل البعد عما يدعو إليه الإسلام ويطلبه من المسلمين.

هذا، وقد هاجم فضيلته الحجاب مرة أخرى حينما تناول موضوع حضور النساء في الغزوات، فهو يقول بعد ذكر أحاديث حضور بعض الصحابيات في الغزوات:

«إن المرأة التي نشأت في هذا الحجاب المظلم الحاضر لا يمكن أن تغزو، بل ولا تقدر أن تخرج من بيتها، فالبيت لهذه المرأة التي هي لحم على وضم كالماء للسمكة، فمتى خرجت منه اضطربت واختل أمرها، أو هي كالخفاش في النهار لا يستطيع أن يبرح مكانه وإلا هلك»[1].

وبهذه المناسبة يذكر فضيلته ماوقع له ولنساء بيته وبلده حينما خرجن من البيت لأجل الطواريء فيقول:

«وأعرف من نساء أهل بلادنا وبالأخص والدتي، نشأن في الحجاب الشديد، فلما بلغن سن الكهولة اضطررنا للخروج فصارت الواحدة منهن لا تقدر أن تخرج إلا ويدها في يد محرم لها، وهي في غاية الاضطراب إذا غفل عنها لحظة، ضلت أو سقطت في حفرة أو صادمتها دابة فصرعتها، وأما إذا أراد أن يركبها دابة فهناك النصب واللغوب، فأين هؤلاء النساء وأين الغزو؟ وهل أوصلهن إلى هذه الحالة السيئة إلا ذلك الحجاب الذي قبرن فيه قبل المهات، وإذا أردت أن تحج بواحدة من هذا الصنف فأجارك الله على ماتلاقيه من العذاب»[1].

أقول: مادام هذا صحيحاً فإن الذنب والجريمة فيه لا يرجعان إلى الحجاب كما

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٢/١٤.

زعم فضيلة الدكتور رحمه الله، بل إلى البيئة والمجتمع والرجال الذين اتخذوا الحجاب ذريعة لقبر النساء قبل المهات، وألجؤهن إلى هذا الاستقرار في البيوت حتى حرموا عليهن ما أحله الله، فالشريعة تأذن لهن في الخروج، والحجاب لا يمنعهن عن الإياب والذهاب، ومعرفة الطرق، وعبور الشوارع وغير ذلك من أمور الحياة التي تقدر عليها النساء السافرات، وها نحن في الهند نرى النساء المحتجبات صباح مساء وليل نهار يعبرن الشوارع التي تمر بها الشاحنات والسيارات الكبيرة والصغيرة والدراجات الأوتوماتيكية والعادية وغيرها باستمرار وتواصل وازدحام، يعبرن مثل هذه الشوارع من غير أن ينكشف من وجوههن وأيديهن شيء، ومن غير أن يقودهن أحد. وقد قضيت أربعة عشر عاماً في مدينة بنارس ـ وهي إحدى المدن الكبيرة في الهند، يبلغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة ـ سمعت فيها عن عدة مصادمات السيارات والدراجات البسيطة منها والهائلة مع الرجال، حتى إن بعضا منها أفضى إلى الموت، ولكني لم أسمع بأي اصطدام وقع مع امرأة محتجبة مع كثرة من تعبر من النساء المحتجبات نفس تلك الشوارع.

وفي أواخر سنة ١٩٧١م كنت في بلدة وقع فيها عراك بين المسلمين والهنادك أدى إلى الضرب والنهب والسلب والحريق، وكان بيت من المسلمين على مربع تحيط به بيوت الكفار من ثلاثة جوانب، وكانت بيوت المسلمين خلف ذلك البيت فكان ذلك البيت في خطر دائم، حدثني رجل موثوق كان سكنه قريباً من ذلك البيت أنه كان في ذلك البيت ولد مراهق يتعلم في كلية، فجاءه شابان من زملائه الهنادك بعد سويعة من المغرب، وقاما أمام الباب جاعلين أيديهما وراء ظهورهما، ودعواه قائلين: اخرج ياصديق! إن أهل البلد يتخاصمون ولكنا أحباء لا ينبغي لنا المساهمة في هذا الشر، فاخرج ولنتكلم ساعة، وقام الولد ليخرج، ولكن أخته الحنكة التي كانت أكبر منه توجست شراً، فحالت بينه وبين الخروج، وقالت له في هدوء: قف حتى أرى ماذا وراء هذا التودد، ثم أطلت من صرير الباب، فلما رأت أيديهما في ضوء القمر خلف الظهور عرفت أن هناك شرا ما، فخرجت من باب آخر في تمام السكينة والهدوء حتى لم يشعرا بها، وتقدمت هي إليهما في ظل الجدار وهما لا يشعران حتى قربت منهما جداً فرأت سيفين يلمعان في أيديهما خلف الظهور، فما لبثت أن أخذت

على قبضة السيفين من خلفهما بغتة، وهي تزجرهما مغيرة صوتها كأنها رجل من رجال الشرطة يزجر أحدا بصوته الكريه الجهوري الهائل، وكان أثر هذه الجرأة المذهلة أن هذين الشابين الشجاعين لم يستطيعا أن يلويا أعناقهما إلى الخلف حينما فوجئا بذلك حتى يعرفا الحقيقة، بل فرا بأسرع مايمكن تاركين سيوفهما في يدي هذه المرأة الجريئة الحازمة، وليكن على ذكر من القارىء أنها كانت من ذوات الحجاب، ولم تكن من السافرات.

وفي سنة ١٩٧٠م أو قبلها بعام هاجم جم غفير من الهنادس على بيت من المسلمين في قرية، وقتلوا رجلاً هرماً من أهل ذلك البيت، ولما رأت زوجة ابن ذلك المقتول ماحل بالشيخ عمدت إلى البندوقية ـ حيث كان زوجها غائباً ـ فهاجمت الأعداء، وأطلقت عليهم الرصاص فشكة بعد فشكة، حتى قضت على حياة اثنى عشر رجلاً من المقاديم، وفر الآخرون. هاهي البسالة المؤمنة في هؤلاء النساء المحتجبات في هذا الزمان.

وقد أثبتت نساء أفغانسان المحتجبات المكرمات جدارتهن وكفاءتهن في مجال الغزو والقتال أكثر من النساء السافرات، وذلك أمام أعتى قوة وجدت في هذا الزمان، فحدث عن بسالة هؤلاء النساء وجراءتهن وجلادتهن ولا حرج.

والحاصل أن الشجاعة والجبن والقوة والضعف والجلادة والخور ليست منوطة بالحجاب والسفور، بل منبعها هي الفطرة والجبلة التي تكمن في الصدور. فالازدراء بالحجاب بهذه العلة المصطنعة ـ أي التأخر ـ وتعيير أهلها بها لا يلتصق بهم ليس من دأب من يؤثر التبصر في الأمور في إطاره الحقيقي.

(٣) إنكار خوف الفتنة:

عقد فضيلة الدكتور في فصله السادس عنواناً بقوله «خوف الفتنة» يقول فيه:

هذا اللفظ لا يوجد في كلام الصحابة والتابعين وسائر السلف الأولين، وإنما يوجد في كلام المتأخرين الذين جرت عادتهم بالتحجب، وصاروا يتوهمون الفتنة في كل شيء، وغلوا في ذلك إلى أن تحجبت العجائز والإماء الخادمات السود الدميات، هذا

اللفظ عار على المسلمين، نرى أهل البوادي من المسلمين، ونرى أهل جميع الملل من النصارى واليهود والمشركين تخرج نساؤهم بلا حجاب ولا يفتن أحد منهم، ولا يهجم على امرأة في الطريق وإن كانت كالشمس، بل لا ينظر إليها نظرة ريبة، ومن شاهد نساء الوثنيين في الهند لا يشك في ذلك، فبالله عليكم يارجال خوف الفتنة أترضون أن تسجلوا على أنفسكم أنكم أسوأ الأمم أخلاقاً، وأن الفتنة خاصة فيكم وبنسائكم، ألا ترون أن هذا عار عليكم، فأين طهارة الإسلام وتهذيبه؟

أتخرج المرأة آمنة مطمئنة لا يخطر لها ببال خوف من أحد، ولا يخطر لأحد ببال أن يتعرض لها بسوء في جميع البلاد إلا في بلادكم، فتخافون الفتنة من كل امرأة حتى العجائز؟ بل أنتم أنفسكم ترون الأعراب في أكثر القرى من المسلمين يمشين في الطرقات بلا حجاب، وترون نساء اليهود والنصارى والمشركين ولا تفتتنون ولا تهجمون عليهن، فإذا رأيتم وجه أختكم المسلمة التي لها عليكم من الحرمة ماليس لغيرها من النساء فحينئذ يجن جنونكم ويركبكم شيطانكم وتضطرب فيكم نيران الفتنة التي تحملكم على هتك أعراض أخواتكم المسلمات(١).

أقول: أولاً إن لفظ الفتنة بنفس المعنى الذي ينكره فضيلة الدكتور موجود في نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى وهو يحكي عن أحد المنافيقن: **﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني﴾** وقد فسر المفسرون بأن المنافق أراد بذلك الافتتان بنسوة أهل الروم، فلم ينكر عليه وجود هذا المعنى، وإنما أنكر عليه احتياله بهذه الحيلة كذباً ليتذرع بها إلى القعود عن الحرب.

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: **ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**(٢). ورواه الترمذي في أبواب الأدب وترجم لبابه بقوله: باب ماجاء في تحذير فتنة النساء.(٣) ورواه أيضا ابن ماجه في كتاب الفتن، وعنون بابه بلفظ: فتنة النساء(٤).

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١٦، ١٧.

(٢) مسلم: الرقاق ٤/٢٠٩٦ ورواه البخاري أيضاً: النكاح. باب مايتقى من شؤم المرأة.

(٣) جامع الترمذي ٥/٩٥.

(٤) ابن ماجه ٢/١٣٢٥.

وفي الصحيح أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء[1].

والحاصل أن هذا اللفظ موجود في نصوص الكتاب والسنة وفي أقوال أئمة السلف، وليس كما توهم فضيلة الدكتور.

ثانياً: الغلو ليس في موقف المتأخرين، وإنما هو في كلام فضيلته في بيان موقفهم.

ثالثاً: ماذكره فضيلة الدكتور عن الهنادك واليهود والنصارى يدل على أنه لم يعرف عن واقع حياتهم، مع أنه عايشهم دهراً طويلاً، فما من بلد من بلاد هؤلاء الأقوام الثلاثة إلا ويكثر فيها خطف النساء واغتصابهن وهتك أعراضهن قهراً، فضلاً عما يقع فيهم بتراضي الطرفين، عدا مايوجد في بلادهم من الكثرة الكاثرة لشبكات الدعارة وبيوت الفجور، ويعرف من يقرأ صحفهم وجرائدهم بأن أخبار مثل هذه الحوادث الجمة تحيط بكمية كبيرة من صفحاتها، ويبدو سكان هذه البلاد فيها أنهم وحوش غابات وآجام. وهاهي ذا أمريكا قرأنا عنها في الجرائد أن اثني عشر مليون امرأة من نسائها يضربن أزواجهن كل يوم ضرباً مبرحاً، كما أخبرتنا وكالات الأنباء بأن حالات خطف النساء واغتصابهن كرهاً وصلت إلى معدل خطفة واحدة في كل تسع عشرة دقيقة، أي حوالي ثمانية وعشرين ألف خطفة سنوياً، (هذا قبل عشرات السنين، وقد ارتفعت هذه النسبة الآن سنة ١٩٩١م) إلى معدل اغتصاب واحد في كل ست دقائق. أي حوالي تسعين ألف اغتصاب سنوياً. وتقول الجرائد أيضاً: إن مجلس الأمة في أسبانيا أطلقت سراح الرجال فرفع عنهم الجناح رسمياً في الزنا بزوجات غيرهم فضلاً عن غير المتزوجات. وأن كل عشر في المائة من نساء إيطاليا بغايا رسمية ليس لهن مكسب إلا فروجهن. أما عدد الأمهات البكر ـ أي النسوة اللاتي صرن أمهات بالزنا قبل أن يتزوجن ـ فحدث ولا حرج، وقد اخترع أهل الغرب آلة مثل المفتاح تنفث غازاً يعمي من يصيبه مؤقتاً، تستخدمها النساء للتمكن من الفرار ممن يحاول اغتصابهن، وكذلك اخترعوا آلة أخرى يرتفع منها صياح عشرات

---

(١) مسلم: الرقاق ٢٠٩٨/٤ ومسند الإمام أحمد ٢٢/٣.

الأفراد عند الضغط على زر معين، كل ذلك لكثرة حوادث الاغتصاب. أما وطء المحارم من الأمهات والبنات والأخوات فقد ارتفعت نسبتها إلى حد مريع.

ولما أعلن الرئيس السابق لجمهورية باكستان الجنرال ضياء الحق رحمه الله عن إرادته بإقامة حدود الإسلام وتنفيذ أحكامه فتحت جريدة نيويورك تايمز باباً للحوار والمناقشة حول هذه العقوبات، وقد تناولها معظم المراسلين بالسخرية والاستهزاء، ووصفوها بالوحشية، وأبدوا اشمئزازهم من شدتها، ولكن قامت امرأة من أنفسهم من سكان شيكاغو فردت عليهم ردا جميلاً، وقالت فيما قالت: إننا نتمنى ونحبذ مثل هذه العقوبات في بلادنا أمريكا، وإنني على يقين بأنها لو أقيمت ونفذت في بلادنا لقلت الجرائم وخلت هذه السجون التي نجدها ملآنة بالمجرمين، ولتمكنا من التجول آمنات في السكك والشوارع والأسواق بدون خوف ولا وجل، أما الآن فإننا حين نخرج من البيت لا نأمن أن نعود إليه، ونخاف مع كل خطوة نخطوها أن نتخطف أو نتعرض لسوء[1].

تلك هي حال الشعوب والأقوام الذين لا يرى فيهم فضيلة الدكتور أي ريب ولا فتنة ولا خوف، ويستحث المسلمين على اتخاذهم أسوة وقدوة، فبالله عليكم يارجال إنكار الفتنة أترضون أن تسجلوا على أنفسكم ماسجل هؤلاء على أنفسهم من أنهم أسوأ الأمم سلوكاً وأعمالاً، وهل تقبلون في نسائكم من الخزي والعار مارضي به هؤلاء؟ إن هذا عار ليس فوقه عار، وإذن فأين طهارة الإسلام وتهذيبه.؟

وأخيراً فليس معنى الحجاب لأجل خوف الفتنة أن المسلم حين يرى وجه أخته المسلمة يجن جنونه ويركبه شيطانه وتضطرب فيه نار الفتنة التي تحمله على هتك أعراض أخواته المسلمة ـ كما تفضل به فضيلة الدكتور ـ .

إن هذا رمي للمسلمين بما ليس في واقع حياتهم، وإنما استساغ فضيلته هذا الرمي لأنهم يقولون بوجود خوف الفتنة في السفور، وليس معنى الفتنة عند فضيلته

---

(١) كنت ألقيت محاضرة بين الهنادس من أتباع غاندي والمهتمين بمبدء« اللاعنف، وكان عنوان المحاضرة «الإسلام واللاعنف» تناولت فيه بشيء من التفصيل مثل هذه الحوادث والانطباعات مع الإحالة إلى مصادرها، وهي مطبوعة باللغات الأردية والإنجليزية والهندية.

إلا الهجوم المذكور، ولكن هل من العدل أن يلزمهم بها لا يقولون به هم، بل يقول به هو فقط، إن هذا من قبيل بناء الفاسد على الفاسد، ولكني بغض النظر عن هذه القاعدة أقول: إذا التزم المسلمون بالسفور واقتدوا في ذلك باليهود والنصارى والمجوس، وانتهت منهم هذه الفتنة التي تخيلها فضيلة الدكتور - وهي الهجوم على النساء - فهل يرضى فضيلته وكل من يقول بقوله ببقية مايوجد في هذه الأقوام بفضل هذا السفور، وهل هو مما يرضى به الله تعالى لدينه وعباده، ولا يحق له أن يسمي بالفتنة.

(٤) هل الفتنة في الحجاب: ؟

ومما يتعجب له كل حليم عاقل أن فضيلة الدكتور عقد عنواناً بلفظ: «بل الفتنة في الحجاب» واستدل على هذا الموقف الغريب ببعض الأخبار الغريبة المشبوهة، يقول:

حكى لي ثقة من أهل شنقيط أن عالماً من أهل الحواضر المغربية جاء إلى بلادهم فرأى ماهم عليه من العلم والعمل والإصلاح، فأعجبته حالهم، ولكنه أنكر عليهم أشياء ثلاثة، أحدها أن نساءهم على براعتهن في العلوم براعة يفقن بها كثيراً من الرجال وصلاحهن لا يحتجبن، فلما سمع العلماء إنكاره قالوا له: لا نجيبك إلا بعد تمام السنة، ثم بعد تمام السنة قالوا له: الآن مضت عليك سنة عندنا وأنت ترى نساءنا سافرات، فهل رأيت أو سمعت بلقيط؟ قال: لا، قالوا: وأنتم أهل الحواضر أليست نساؤكم متحجبات؟ قال: بلى، قالوا: فكيف وجد اللقطاء في بلادكم؟ فقال: كثير، قالوا: فما سبب ذلك؟ قال: لا أدري، فقالوا: سببه هو الحجاب، قال: وكيف ذلك؟ قالوا: إن الرجال إذا رأوا النساء متحجبات تطمع نفوسهم إلى رؤيتهن ليعلموا كيف جمالهن، وتعتريهم في ذلك الهواجس والوسواس وقد قال الشاعر:

وزادني شغفا في الحب أن منعت   حب شيء إلى الانسان ما منعا

فلا يزال الرجل يتطلب الفرص ليرى المرأة، ولا يتمكن من ذلك إلا في خلوة، فإذا اختلى بها كان الشيطان ثالثهما، كما في الحديث، ووقع المكروه، وأما إذا كانت وجوه

النساء مكشوفة يراها الرجال كل حين فإنهم يملونها ولا يلتفتون إليه. يقول فضيلة الدكتور تعليقاً على هذا الجواب ـ هو صحيح، والله أعلم[1].

أقول: كل هذا باطل وخرافة ومن القصص الشعبية التي تبتني على تبريرات خيالية لأعراف المجتمع، ولا يكون لها أساس من الصحة، وبلاد شنقيط متصلة ببلاد فضيلته، فلو أن فضيلته تجشم قليلاً لعرف أن كل مانسب إليهم زور وباطل، ولا مكان لمثل هذه القصص الشعبية العامية في تحقيق الحكم الإسلامي، وأما عن أصل ماجاء في هذه القصة فإن المعروف أن المجتمع حينما يتدنس بالفواحش وتذهب غيرته لا يوجد فيه اللقطاء، ولكن يكثر فيه الدخلاء، وحينما تقوى الغيرة، ويقل الفحش، فربما يوجد فيه اللقطاء، ولكن يتطهر ذلك المجتمع من الدخلاء.

ثم أقول: إن كان الأمر كما زعم فضيلة الدكتور فكيف أمر الله تعالى ثم رسوله ﷺ بغض البصر؟ وكيف أوجبا الحجاب على أمهات المؤمنين؟ ـ كما هو مذهب فضيلة الدكتور ـ هل نظن بالله ورسوله أنهما أمرا المؤمنين وأمهات المؤمنين بما فيه الفتنة، ثم إن كانت الحرية في النظر إلى النساء سبباً لكلا له فما لأهل الغرب لا تشبع أنظارهم وفروجهم مع هذه الحرية التامة الطامة، وما لهم يزدادون كل يوم جوعاً وشبقاً، ولا نزال نسمع من بركات سفورهم مايقضي منه العجب، كما مرت الإشارة إلى بعضها، ويعجبني أن أقتطف بهذه المناسبة عبارة للسيد قطب رحمه الله قاله أثناء تفسير سورة النور ـ في ظلال القرآن ٦/٩٢، ٩٣، ٩٤ قال رحمه الله:

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفيء ولا يرتوي. والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري.. كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإما الإفضاء الفوضوى الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب.

---

(١) مقالة فضيلة الدكتور ٤/١٨، ١٩ ملخصاً.

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة. . شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط النفسي وماوراءه من اندفاع غير مأمون. . الخ.

شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ـ وبخاصة نظرية فرويد ـ لكن هذا لم يكن سوى فروض نفسية. رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم، شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع، وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة، ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه. . ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لايقيده قيد، ولا يقف عند حد، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء، وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة. وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع به إلى

الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة، والنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والـدعـابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبى تلبية طبيعية، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام، مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد. انتهى.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. آمين.

* * *

(نص رسالة فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله)

[ذكرت في المقدمة أن فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله تفضل ـ بعد أن تم نشر مقـالتي ـ برسـالة في هذا الموضوع نشرت في مجلة الجامعة السلفية في شهر جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ. وفيما يلي نص تلك الرسالة. يقول فضيلته]:

من محمـد تقي الـدين بن عبد القادر الهلالي الحسيني عفا الله عنه إلى إخواننا السلفيين وسائر المسلمين في الهند وباكستان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كنت كتبت مقالا في السفور والحجاب قبل ثمان وأربعين سنة، حين كان بعض الناس يغلون في الحجاب، وسبب كتابتي ذلك المقال أنني كنت أستاذ الأدب العربي (أديب أول) في مدرسة ندوة العلماء بلكهناؤ، وكنت بعد نهاية السنة الدراسية أتوجه إلى أهـلي في العـراق مارا بمدينة كراتشي، وكان عندي طالب كريم: السيد عبد الباري الزواوي، فقال لي: لماذا تنزل في الفندق بكراتشي، وأخي السيد عبد المنعم الزواوي مستوطن بها، فأرجو أن تنزل عنده، فإنه يسر بذلك، فمررت به، فأخذني في سيارته إلى مسكنه خارج كراتشي، وهو قصر تحيط به حديقة فسيحة جميلة.

وماكنت أعلم أن امرأته غير متأدبة بالأدب الشرعي، فجلست على كرسى أقرأ صحيفـة، وكنت لابسـاً طيلساناً وعقالاً، فما شعرت إلا وهو واقف أمامي، ومعه زوجتـه مكشوفة الشعر والذراعين والساقين والصدر، فمدت لي يدها بالمصافحة، وقـال لي هو: هذه زوجتي تسلم عليك، وكان ذلك سنة ١٣٥٠ للهجرة النبوية، فلففت طرف الطيلسان على يدي، وأردت أن أصافحها دون أن تمس يدي يـدها[1]

---

(١) قلت: يبدو أن هذه المفاجأة أدت بفضيلة الدكتور إلى الحيرة، وذلك لأن مس جسد المرأة للرجل الأجنبي كما لا يجوز بدون حائل كذلك لا يجوز بحائل من ثوب ونحوه، وهذا معلوم في الشريعة، لا يحتاج إلى إقامة دليل، وأعتقد أن فضيلته لو امتنع عن مد يده تماماً أو أشار بيده إلى الامتناع ـ بدلاً عن استعداده للمصافحة من وراء الطيلسان ـ ثم ذكر لهما سبب امتناعه في ضوء نصوص الكتاب والسنة مع بيان الحكمة العظيمة التي تكمن وراء هذا الحكم لكان ذلك أقنع لهما، وأبعد عن التوحش الذي حصل لهما لأجل لف يده بالطيلسان للمصافحة، ولكن العذر في مثل هذه المواقف أن الرجل العاقل الناقد البصير أيضاً يحتار في مثل هذه المفاجأة، ويختار من الحكمة والتدبير ماهو بمعزل عن الصواب، أو ماهو يأتي بنتيجة عكسية، فسبحان من لا يغفل، ورحم الله فضيلة الدكتور ورفع درجاته في جنات النعيم، فقد كان غيوراً على الإسلام والمسلمين، حريصاً على التمسك بأحكام الإسلام وآداب الشريعة.

فغضبت وقبضت يدها وانصرفت، فقال لي السيد عبد المنعم الزواوى: كيف تهين زوجتي؟ فقلت: أنا لم أهنها، وإنما تمسكت بسنة النبي ﷺ، فإنه لم يصافح امرأة قط حتى عند بيعة النساء له مع أنه معصوم من الذنوب، وقال للنساء: أنا لا أصافح امرأة منكن، فبيعتي لمائة امرأة كبيعتي لواحدة بالكلام فقط، ومن المعلوم أن الله تعالى أمره أن يبايعهن، قال الله تعالى في سورة الممتحنة: **﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾**.

وقلت للسيد عبد المنعم الزواوي لما زعم أني أهنت زوجته: إن كانت هناك إهانة فأنت أهنتها. وكان ينبغي لك أن تسألني قبل ذلك عن مصافحة النساء الأجنبيات في اعتقادي وعملي هل أبيحها أو أمنعها، فإذا علمت أني أمنعها تأمر زوجتك بالاكتفاء بالكلام. فقال لي: ماذا ترى في يدها؟ أفيها وسخ؟ أفيها جرب؟

فقلت له: دع المغالطة، فإن يدها من جسمها، ولا يحل لي أن ألمسها في أي موضع منه.

فقال لي: بين لي الحكم الشرعي في هذه المسألة.

فقلت: هو أن تستر كل شيء من جسمها إلا الوجه والكفين، ولكنك تسكن في بلاد جرت عادة المسلمين فيها بستر الوجه فلا ينبغي لك أن تخالفهم.

فقال لي: أعطنى دليلاً على ماقلت، أحاج به علماء الهند، فهم يقولون: إن ثوبها عورة، ويوجبون عليها إذا أرادت الخروج أن تخرج في محفة محمولة بعود من خشب على كتفى رجلين حتى تصل إلى السيارة فتدخل فيها، وتكون السيارة مستورة الجوانب لا يرى مافي داخلهاأحد[1].

وقلت له: لا تخالفهم فإنك في بلادهم، وقد وسع الله عليك، فعندك قصر تحيط

---

(١) لم يقل بوجوب هذا أحد من علماء الهند فيما أعلم، ولا أشك أن هذا ـ إن صح نقله عنه فهو ـ كذب وافتراء عليهم من ذلك الرجل ليقارن تفريطه الذميم بهذا الإفراط المزعوم، فيخفف بذلك وطأة العتاب عن نفسه، على ماهو دأب المنحرفين ونفسيتهم المعوجة. وقد كانت المرأة تحمل في المحفة المذكورة إذا كانت عروساً، وربما حملت في بعض المناسبات الأخرى ولا علاقة له بمسألة الحجاب.

به حديقة، وعندك سيارة تسوقها بيدك، وليس بينك وبين الطريق أزقة ضيقة فلا تحتاج زوجتك إلى ماذكرت.

فقال لي: أنا لا أريد رأيك ولا رأيهم، فاكتب لي الحكم الشرعي بدليله، وأنا وزوجتي نعاهدك على تطبيقه.

وكنت متوجهاً إلى البصرة حيث كان ختنى العلامة المحدث الأديب الشيخ محمد بن أمين الشنقيطي الحسيني، نسبة إلى بلحسين، قبيلة مشهورة في شنقيط، وتسمى في لغة الاستعمار موريطانيا ومعناها بلاد مورو، ومورو تطلق في اللغة الأفرنجية على الأفريقيين السود.

فلما وصلت إلى البصرة بالعراق أخبرته فقال لي: إن ماقلت له هو الحق، ولكن الفقهاء لا يقبلونه، فدخلت خزانة كتبه، وألفت كتاب الصبح السافر في مسألة السفور والحجاب، وأطلعت الأستاذ المذكور فأعاد على قوله الأول[1].

وبعثت مسودة الكتاب إلى السيد عبد المنعم الزواوي، وهو والد صاحب المعالى السيد قيس بن عبد المنعم الزواوي وزير خارجية حكومة عمان في هذا الزمان، ولم أبق لنفسي منها نسخة، وظننت أنه يحاج بها فقهاء كراتشي، وينتهي الأمر، لكنه بعد ماوصلت إليه ذهب بها في الحين إلى المطبعة، واتفق معها على طبع ألف نسخة[2].

وبعد مدة وصلت البصرة أربعون نسخة، وكنت أسكن في الزبير، قرية بقرب البصرة، فلما رآها الفقهاء خطبوا يوم الجمعة على المنابر، وشنعوا على، وزعموا أن الحكومة العراقية اتفقت معي، وقدمت لي مبلغاً عظيماً من المال، فألفت هذا الكتاب لتتخذه حجة على ماعزمت عليه من إجبار النساء على كشف وجوههن، كما فعلت حكومة إيران جارة العراق.

وكانت في البصرة صحيفة يومية مشهورة تسمى «الثغر» فكتبت مقالاً في الرد عليهم، فبعثوا هم أيضاً مقالاً يردون به عليَّ، فرفض مدير الصحيفة نشره لركاكته،

---

(١) لكن يعكر على هذا أن فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله اختار في مسألة الحجاب القول بوجوب ستر الوجه والكفين، وأثبته بأبلغ بيان، ورد على من يقول بجواز كشفهما أبلغ رد، انظر كتابه أضواء البيان في تفسير القرآن: سورة النور، وسورة الأحزاب.

(٢) لم يبين لنا فضيلة الدكتور أن الرجل وفى بما وعد وطبق حكم الشرع على نفسه، وزوجه، أو لم يف ولم يطبق. ويااليت فضيلته، عرف مما أقدم عليه الرجل أن في مقال فضيلته مايؤيد المنحرفين ويساعدهم على إثارة الفتن بين المسلمين.

ولأنهم ليسوا كتاباً مشهورين يزودون صحيفته بالمقالات.[١]

ومن جملة ماقلت لهم: أنا محافظ على الحجاب بستر وجه زوجتي، وذكرت سبب ذلك المقال فلم يقبلوا عذراً، وكان في تلك الأيام واعظ فلسطيني، وهو الأستاذ الشيخ محمد الراميني، فانضم إلى محاربتهم، فدارت عليهم الدائرة، وطلبوا الصلح، فقبلت، وحضر الأستاذ الراميني أيضاً، فخطب خطبة طويلة أنحى عليهم فيها باللائمة.

وما مضى بعد ذلك إلا زمن قليل حتى أسست الجامعة في بغداد، وبعث أولئك الفقهاء السفهاء إلى الجامعة بناتهم ليتعلمن جنباً إلى جنب مع الشباب، وبقيت أنا متمسكاً بالحجاب إلى يومنا هذا، وماكنت أحب أن ينشر هذا المقال في هذا الزمان الذي بلغ فيه السيل الزبى، واتسع الخرق على الراقع، وصرنا نود أن تستر النساء عوراتهن. ولو يبلغ بهن الأمر إلى أن تتخذ المرأة قائداً يقودها كالعمياء، فذلك خير لها من التبرج ومغامرة الرجال ومضاحكتهم.

والطامة الكبرى هي أن المدارس التي يرجو كل أب شريف نقي العرض، وكل أخ مؤمن ذي مروءة أن تكون معاهد إصلاح وتربية شريفة طاهرة، صارت هذه المدارس تعلم الفتيات الانسلاخ من الدين والعرض والشرف، وصارت الفتاة التي تتوجه إليها ولو مكشوفة الوجه ينظر إليها المعلم شزراً، ويوسعها هجراً، ويطردها من المدرسة، ولا يستشير مديراً ولا مفتشاً ولا وزيراً، لعلمه أن الناس كلهم مابين محبذ لتلك المخازي تمدناً وتطوراً عصرياً ومجاراة للشعوب الناهضة، وساكت لا يهمه الأمر، والمؤمنون الشرفاء النفوس طاهرو العرض تتقطع نفوسهم حسرات، ولا يجدون أذناً صاغية تسمع شكواهم، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان على دفع شرهم.

---

(١) هذا مجرد تكرار لهتافات المنحرفين في تبرير بغيهم وعدوانهم، وهو بعيد عن الحق كل البعد، والحقيقة أن المنحرفين لشدة ضيق صدورهم لا يستطيعون أن ينشروا مقالاً فيه رد على وجهة نظرهم، بل قد بلغوا من ضيق صدورهم إلى حد أنهم ينادون ويعلنون على المنصات الإقليمية والدولية بالحرية الكاملة للإنسان في سلوكه الشخصي وغيره، ويعدون هذا من حقوقه الأساسية، ومن ميزات الديمقراطية، ثم يعمدون إلى مواطنيهم من الرجال والنساء فيسلبون حريتهم حتى في اختيار اللباس، فهم كما قال تعالى: ﴿يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم﴾، ﴿ويخفون في أنفسهم ما لايبدون لك﴾، أعاذنا الله من شرورهم وجعل كيدهم في نحورهم.

ولما كان الخير لا ينعدم بالمرأة من هذه الأمة وجد بين المعلمين في النادر من يكره تلك الحالة المزرية، ويمنع من درسه كل فتاة لا تستر جسمها، وكل فتاة تتزين للذهاب إلى المدرسة بتحمير الشفتين ونتف الحاجبين وقص الشعر وصبغ الأظفار وعدم قصها، كأنها مخالب السبع، والتزين بالأصباغ المختلفة، يمنعها من درسه، فإذا وجد مثل هذا المعلم الشهم الغيور تتخذ كل واحدة من الفتيات اللاتي يحضرن درسه كسوتين اثنتين، إحداهما ساترة لحضور درس ذلك المعلم الصالح، والأخرى غير ساترة لحضور دروس غيره من المعلمين الفجار والشيوعيين الأشرار، فإنا لله وإنا إليه راجعون:

قد كان ماخفت أن يكونا   إنا إلى الله راجعونا

فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ماأسروا في أنفسهم نادمين.

ومن العجائب أن الذين يتصرفون في شئون المدارس شرعوا للفتيات البالغات فقط فخاً سموه «الرياضة البدنية» له يوم مخصص في كل أسبوع، يوجبون على الفتيات البالغات لا الصغيرات أن يعرين أجسامهن إلا خرقة رقيقة فوق الفرج، وأخرى مثلها فوق الدبر، وكثيراً مايكون موضع هذه الرياضة البدنية في ساحة يمر بها طريق عام، فكل من أحب أن يرى أجسام الفتيات العاريات زيادة على مافي المدرسة من الرجال يقفون ويتفرجون.

وسمعنا أنهم لم يكفهم ذلك، فسنوا قانوناً يقضي بعدم جلوس الفتيات في جانب والفتيان في جانب آخر، بل يجبرونهن على الجلوس جنباً إلى جنب مع الرجال، حتى ينـزعوا من الفتاة كل شعور بالعفاف والمحافظة على العرض والشرف، فنسأل الله تعالى أن يعجل عقابهم، ويمن على المؤمنين والمؤمنات بتربية صالحة طاهرة نزيهة مبنية على دين الحق والمروءة والعفاف والصيانة، ونتوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وبمحبتنا واتباعنا لخليله الكريم محمد ﷺ أن يرد كيدهم في نحورهم، ويحفظ بنات المسلمين من دسائسهم وشرورهم، قال الله تعالى: **﴿ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين،**

فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون، وأنجينا الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾. (سورة النمل).

أما الشيخ أبوهشام بن عبدالله الأنصاري الذي زعم أنه يرد على فسأقف أنا وهو بين يدي الله حيث لا ينفع مال ولا بنون ولا خلة ولا شفاعة ولا دراهم ولا طعام ولا تعظيم العامة ولا الخاصة، وأنا لا أرد عليه أبدا، فإنه كلما قرأ مقالي يجد الرد فيه واضحاً، وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين[1].

ومما يؤيد ماذكرته قصة نزهة كويز المكناسية الطالبة حالا في مدارس رئاسة تعليم البنات بالمملكة العربية السعودية، وهذه قصتها:

صارت نزهة كويز من تلميذاتي قبل ثلاث سنين، ولما عرفت ماأوجب الله عليها من ستر العورة والتمسك بالعفاف عزمت على أن تعصى والديها ولا تعود إلى المدرسة، فلما حان ابتداء السنة الدراسية أخبرت أهلها بذلك، فقالا لها: أجننت؟ كيف تتركين الدراسة بعد مانجحت في السنة الخامسة من الثانوي، وتضيعينا وتضيعي نفسك، فقالت لهم: إني قد علمت من دروس الدكتور محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسيني ماترتكبه المدارس الثانوية من إجبار الفتيات على التجرد من ثيابهن بحيث لا تبقى إلا خرقة رقيقة تستر القبل ستراً كالعدم، وأخرى مثلها تستر الدبر، ويكون ذلك أمام رجال المدرسة من معلمين وطلاب ومن يمر بجانب المدرسة من عابري السبيل. وجاءتنى باكية، فذهبت إلى طبيب مشهور في مكناس، والتمست منه أن يكتب لها شهادة بأنها مريضة، وأن الرياضة البدنية التي يتستر بها المجرمون في تعرية الفتيات ـ وهي مابين السادسة عشرة والثانية والعشرين ـ لا تتفق مع صحتها، فلما قدمت الشهادة إلى مدير المدرسة بعثها إلى طبيب فرنسي ففحصها ووجدها صحيحة لا مانع لها من الرياضة البدنية بل التعرية

---

(1) قلت: قد قرأت مقال فضيلة الدكتور وأبديت ماوجدت فيه، وأترك القول فيها بعد ذلك للقراء الكرام، أما الوعيد بالوقوف بين يدي الرب يوم القيامة فلا يصح في جوانب البحث والتحقيق، وليس هذا محله، فإن المحقق إذا بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، وأخلص نيته، ولم يتبع هواه فإنه يثاب على عمله هذا سواء أخطأ أم أصاب، وإنما يصح مثل هذا الوعيد في جوانب من يخترع التهم الباطلة، وأنا بحمد الله ما اتهمت فضيلته بشيء وإن كان قد بدر مني شيء بدون قصد فإني أبرأ منه إلى الله وأتوب إليه.

الشيطانية، فرجعت إلى باكية أيضاً، وكان عندي سبعة من المعلمين في المدارس الثانوية يتلقون دروساً من كتابي «تقويم اللسانين» فعرضت عليهم المشكلة، فقالوا: إن مدير المدرسة التي تدرس فيها نزهة متدين، وقد حج بيت الله، فنحن نتوجه إليه ونسأله إعفاءها من درس الرياضة البدنية التي يتسترون به على كشف عورات النساء، وتعويدهن على الوقاحة وقلة الحياء بل عدمه، فيصلن بذلك الفجور، فذهبوا إليه وإلى الحارس العام الذي يشاركه في التصرف، فاعتذر المدير بأنه يخاف المفتش خصوصاً وقد ثبت أنها تستطيع أن تلعب الرياضة، فقال الحارس العام: إذا وافقني المدير فنحن نعفيها عن ذلك، فأعفيت من تلك السنة، وكانت تحافظ على صلاة العصر في وقتها، فيجتمع عليها سفهاء المدرسة من الرجال والنساء ويقولون: هذه الجدة جاءت هذه الحاجة، جاءت تقبل الله، استهزاء بها، فلا تبالي بهم، وتؤدي صلاتها بغاية الاطمئنان، لا تألوا جهداً أن تصلي صلاة رسول الله ﷺ.

واتفق أني في تلك السنة اتصلت بصاحب الفضيلة رئيس تعليم البنات الشيخ ناصر بن حمد آل راشد. ، فبعث إلى مدير التعليم سعادة الأستاذ عبدالله العقل، وقدم على في مدينة الدار البيضاء، وأقام أياماً تكرر لقاؤنا فيها، وأخبرني أن سماحة رئيس تعليم البنات الشيخ راشد بن حمد آل راشد يقبل على خمس طالبات كل سنة، يكملن تعليمهن في دائرة تعليم البنات بالمملكة العربية السعودية، وكان في ذلك فرجاً ومخرجاً لنزهة كويز، فكانت أولى الطالبات الخمس، وفرحت بذلك فرحاً عظيماً، وقد استجاب الله دعاءها فأخرجها من الظلمات إلى النور.

ولما حان وقت سفرها مع سائر الطالبات ذهبت إلى المدرسة التي كانت فيها، لتأخذ كتاباً أعارته طالبة أخرى، فرآها المجرم ـ المكلف بتعرية الطالبات يوم الثلاثاء من كل أسبوع وراء التستر بدرس الرياضة البدنية ـ فنظر إليها شزرا ووسعها هجرا، وقال لها: لماذا غطيت رأسك؟ أمريضة أنت؟ فأجابته أن الإسلام أمرني بتغطية رأسي. فقال لها بالفرنسية مامعناه: «في نظري واعتقادي لا وجود للإسلام»، ولما أخبرتني بذلك استشطت غضباً، وقلت لها: هلا قلت له: «وفي اعتقادي أنا أنت لست موجوداً»، وأنت تعلمين أنه لم يبق له عليك سلطان، ولكن الفتاة المسلمة يغلبها الحياء. وقد درست هذه الطالبة السنة الماضية في مدارس تعليم البنات

بالرياض ونجحت، وهي الآن تدرس في هذه السنة هناك.

والفتيات المسلمات إذا سافرن للتعليم في مدارس السعودية يتلقين تغطية الوجه مع التستر التام بعناية السرور والفرح، وقد كتبت إحداهن، وهي آمنة الهاشمي، ممن بعثن في هذه السنة، بعد ماوصلت إلى الرياض، ورأت في الطريق كيف يعامل الناس الطالبات المسلمات بغاية الأدب والاحترام والتكريم، افتتحت الكتاب بهذه العبارة: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور.

فالحجاب التام، ومنه ستر الوجه، تراه الطالبة المغربية الصالحة نعيماً، وقد سمعنا أن باكستان أعلنت الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وسمعنا أن الدولة الفارسية رجعت إلى الإسلام[1]، فعسى أن يكون رجوع هاتين الدولتين إلى الإسلام مقدمة لرجوع سائر الدول التي كان أسلافها متمسكين بشريعة الإسلام، مجاهدين في سبيل الله، منفذين أحكام الشرع الشريف، ثم ارتد أحفادهم على أعقابهم، وبدلوا مكان الحسنة السيئة ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾ وقد قال الفقهاء: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

«والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»

---

(١) أعلن عن هذا في زمن ضياء الحق رحمه الله، وأعانه عليه قوم آخرون، ولكن مع الأسف انقلب عليهم الأمر ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ ـ وقد جاء بعد هؤلاء الغواة رجال صالحون نرجو منهم الخير ونسأل الله التوفيق.
أما رجوع الدولة الفارسية إلى الإسلام فكان كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

فهرس الموضوعات

العنوان | الصفحة

فسح وزارة الاعلام رقم ٤١٣١/م وتاريخ ٢١/٦/١٤١١هـ

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ – ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض